


مشهور
مخطوطة المؤمنة بالكتاب
العلمي الشعبي

رسالة

جعفر بن السرحد
الكتاب العلوي



297


اهداءات ٢٠٠١

اد. محمد حمدي
جرائم بالمستشفى الملكي المصري

منشورات

منظمة ثقافية تابعة لجامعة السمعاني

السهام



احمد حسوني جاسم

الدكتور
محى هلال السرحان


BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
جامعة الإسكندرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«وَلَا تَحْسِبُنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا
بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُمَّ يَرْزَقُونَ فَرَحِينٌ مَا
أَتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِشُرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ
يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ إِلَّا خُوفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبِشُرُونَ بِنِعْمَةِ مِنْ اللهِ
وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ»

(آل عمران ١٦٩ - ١٧١)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديرٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن للشهادة في سبيل الله منزلة عظيمة في الإسلام أولها أهمية كبيرة؛ فيها تعلو كلمة الله في الأرض، وبها تبقى القيم الإنسانية، وتكرس العدالة والسلام، وبها تCHAN حرية البلاد من المعذبين، وتحفظ عزتها وكرامتها، وبها يتعزز الاستقلال، وتحتحقق السيادة، ويندحر العدوان والظلم ..

ولأهمية الشهادة والاستشهاد في الإسلام كرم الشهيد في ظله تكريماً يليق بما قدم من تضحية جسمية، اذ قدم أغلى ما عنده، وهو حياته، في سبيل العقيدة.

ويسر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي الشعبي أن تقدم إلى العالم الإسلامي في مستهل اصداراتها بحثين عن الشهيد والشهادة في الإسلام :

الأول بقلم الدكتور محيى هلال السرحان بعنوان (الشهيد


وأحكامه في الفقه الاسلامي) تناول فيه أحكام الشهيد في الفقه الاسلامي ، مهدأً له ببيان معنى الشهيد في اللغة والاصطلاح، وسبب تسميته بهذه التسمية ، ومن له حكم الشهيد في الأجر عند الله ، ذاكرا أنواع الشهداء عند الفقهاء ، وأفضلهم ، ثم ما جاء في الترغيب في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء من آيات وأحاديث ، تبين الخصائص التي اختص بها الشهداء دون غيرهم ، شارحاً بعض أحكام الشهيد الفقهية ، والشروط التي اشتربطاها الفقهاء ليعتبر الشخص شهيداً فتجري عليه أحكام الشهادة في الظاهر مستطردا الى ذكر بعض احكام الشهيد الدينية .

والثاني بقلم السيد احمد حسوني جاسم بعنوان (مكانة الشهيد في تشريعات العراق) بين فيه ما صدر من التشريعات بشأن تكريم الشهيد نفسه ، وتكريم ذويه ببيان المزيلة التي احتلها الشهيد في التشريع العراقي والحقوق والامتيازات التي تقررت له ولذويه مادية ومعنوية ، اعترافاً بفضله و منزلته وجوده بنفسه في قادسية الاسلام الثانية التي ضرب فيها المجاهدون العراقيون أروع الامثلة في الدفاع عن أموالهم وأعراضهم وأوطانهم وحماية العقيدة الاسلامية من دجل الدجالين وتضليلات المبطلين وتأويلات الجاهلين من حكام ايران البغاء والظلميين المفسدين في الارض المحاربين الله ولرسوله وللمسلمين جميعاً.

وسيخلد التاريخ في مستقبل ايامه عظم التضحيات التي قدمها شهداء العراق حماية للعالم الاسلامي من التيار المجوسي

الحاقد الذي عمل عبر سنوات الحرب الطوال على احتلال العالم
الاسلامي وتدمير مقدساته وهدم عقيدته الصافية .
ولينعم شهداؤنا في جنات النعيم مع الصديقين والنبىين
وحسن اوئلک رفيقا .
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

لله رحمة وعلمه عز وجل
الذى ينشئ القائم



الشَّهِيدُ وَالْحَكَامُ

فِي الْفِقْرِ لِلْأَسْلَامِ

لِكُتُور
مُحَمَّدُ السِّرْجَانِي



معنى الشهيد لغة واصطلاحاً:

معنى الشهيد في اللغة:

لفظة (شهيد) في اللغة^(١) صفة على وزن (فعيل) مأخوذة من الفعل شَهِدَ يَشْهُدُ، من باب (فرح)، بمعنى حضر، فالشهيد هو الحاضر، ومنه الشاهد، أي الحاضر مع المعاينة.

قال أبو إسحاق :

«الشهيد من أسماء الله تعالى: الأمين في شهادته، وقيل الشهيد الذي لا يغيب عن علمه شيء، والشهيد الحاضر، وفعيل من أبنية المبالغة في فاعل، فإذا اعتبر العلم مطلقاً، فهو العليم، وإذا أضيف إلى الأمور الباطنة، فهو الخبير، وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد، وقد يعتبر مع هذا أن يشهد على الخلق يوم القيمة»^(٢).

-
- (١) انظر مادة (شهيد) في الجمهرة ٢ / ٣٧٠، تمهيد اللغة للازهري ٦ : ٧٢ - ٧٤، مفردات الراغب الاصفهاني : ٢٧١ ، الصحاح في اللغة والعلوم (صحاح الجوهرى مرتب على اوائل الكلمات اعداد مرعشلى - دار الحضارة العربية بيروت ١٩٧٥) ص ٥٧٥، خثار الصحاح للرازى ٣٤٩ ، لسان العرب (مرتب على اوائل الكلمات اعداد يوسف خياط بيروت) ٢ / ٢٧٤ ، القاموس المحيط ١ / ٣١٦ ، تاج العروس ٢ : ٣٩١.
(٢) مادة (شهيد) في كتاب النهاية في غريب الحديث والاشير لابن الاثير (ط: الحلبي - بتحقيق الطناحي والزاوى ١٣٨٣ / ١٩٦٣) ج ٢ ص ٥١٣ ، والمادة نفسها في لسان العرب ٢ / ٣٧٤ ، كشف اصطلاحات الفنون للنهانوى (تحقيق لطفي عبد البديع مطابع الهيئة المصرية ١٩٧٧) ج ٤ ص ١٠٠.

فالشهيد مبالغة في اسم الفاعل، بمعنى هو الذي يشهد.
وقد تردد صيغة (الشهيد) في اللغة مراداً بها اسم المفعول، كما
نقول في جريح وقتل بمعنى مجروح ومقتول، فيكون معنى
الشهيد، المشهود أي الذي يشاهده آخرون.

معنى الشهيد في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح فتطلق لفظة (الشهيد) هنا عموماً على
المقتول في سبيل الله^(٣)، يقال استشهد فلان - بالبناء
للمجهول - ، والجمع الشهداء، والاسم الشهادة.

وللفقهاء في لفظة (الشهيد) اصطلاح ضيق جداً، لأجل
اجراء الاحكام الدنيوية عليه، فيطلقونه عندهم بصورة
محصوصة من بين القتل على من لا يصل ولا يحصل عليه
منهم^(٤)، كما سنوضحه في ما يأتي اذ سيرد مزيد كلام على تعريفه
عندهم حين الكلام على احكام الشهيد الفقهية.

(٣) الصحاح للجوهرى (مرعشلى): مادة شهد، ص ٥٧٥، المغرب في ترتيب العرب
للمعترizi (مادة شهد): ٢٥٩، تهذيب الاسماء واللغات للنووى (الميرية) ح ١ قسم ٣ ص
١٦٧، لسان العرب: ٢ / ٣٧٥، ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى: ٢ / ٤٣٩
المصباح المثير في شرح غريب الشرح الكبير تأليف الفيوبي (١٩٠٩) ١ / ٤٩٦ - ٤٩٧ .

(٤) روضة الطالبين للنووى ٢ / ١١٨ .

تسمية الشهيد بهذه التسمية :

نقل أبو منصور الأزهري عن ابن الأنباري انه قال : «سمى الشهيد شهيداً لأن الله وملائكته شهدوا له بالجنة»^(٥) قال :

وقيل : سموا شهداء : لأنهم من يستشهد يوم القيمة مع النبي ﷺ على الأمم الخالية ، قال الله جل وعز : «لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً»^(٦) .

وعن النضر بن شمبل :

انه سمي بذلك ؛ لأن الشهيد حي^(٧) .

ولعله تأول قول الله تعالى «ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً، بل احياء عند ربيم يرزقون»^(٨) ، وكأن ارواحهم احضرت دار السلام أحيا ، وأرواح غيرهم أخرت الى يومبعث ، قال الأزهري : «وهذا قول حسن»^(٩) .

وقال الراغب الأصفهاني :

والشهيد هو المحتضر ، فتسميته بذلك لحضور الملائكة إياه ،

(٥) تهذيب اللغة (مادة شهد) ٦ / ٧٣ ، وانتظر التوسي : تهذيب الاسماء واللغات ١ / ٢ / ١٦٧ ، والمجموع له ايضاً : ١ / ٢٧٧ ، مفتي الحاج : ١ / ٣٥٠ .

(٦) تهذيب اللغة : ٦ / ٧٤ - ٧٣ ، وقد نقلها عنه ابن منظور في لسان العرب ٢ / ٣٧٥ ، والأية من سورة البقرة : ١٤٢ .

(٧) المجموع شرح المهذب للتوسي : ١ / ٢٧٧ ، تهذيب اللغة للازهري : ٦ / ٧٣ ، لسان العرب : ٢ / ٣٧٥ .

(٨) سورة آل عمران ، الآية ١٦٩ .

(٩) تهذيب اللغة : ٦ / ٧٣ .

اشارة الى ما قال: «تنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا..»^(١٠)
الأية، قال: «والشهداء عند ربهم لهم أجرهم»^(١١)، أو لأنهم
يشهدون في تلك الحالة ما أعد لهم من النعيم، أو لأنهم تشهد
أرواحهم عند الله كما قال: «ولا تحسّن الذين قتلوا في سبيل الله
أمواتاً...»^(١٢) الآية.^(١٣)

وقال النووي :

«وسمى (اي الشهيد) بذلك لمعان: منها أن الله سبحانه ورسوله شهدا له بالجنة ، ومنها أنه يبعث له شاهد بقتله ، وهو دمه ؛ لأنه يبعث وجراه يتفجر دماً ، ومنها أن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه»^(١٤).

قال ابن منظور:

«وسمى شهيداً لأن ملائكته شهود له بالجنة ، وقيل لأنه حي لم يمت ، كأنه شاهد ، أي حاضر ، وقيل: لأن ملائكة الرحمة تشهد له ، وقيل: لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل ، وقيل: لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل»^(١٥).

وقال التهانوي :

والشهيد في الأصل من الشهود، اي الخضور، او من

(١٠) سورة فصلت من الآية: ٣٠

(١١) سورة الحديد من الآية: ١٩

(١٢) سورة آل عمران من الآية: ١٦٩

(١٣) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (مادة شهد): ٢٧٠ - ٢٧١ .

(١٤) المجمع شرح المذهب: ١ / ٢٧٧ ، تهذيب الآباء واللغات: ١ / ٢ / ١٦٧ .

وقد نقلها عنه الخطيب الشربي في مفتني المحتاج: ١ / ٢٥٠ .

(١٥) لسان العرب (شهد)

الشهادة، أي الحضور مع المشاهدة بالبصر أو البصيرة، ثم سمي به من قتل في سبيل الله تعالى، أما لحضور الملائكة آيات «تنزل عليهم الملائكة»^(١٦) وأما لحضور روحه عنده تعالى كما في المفردات (أي المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني)، فهو على الأول يعني المفعول، وعلى الثاني يعني الفاعل»^(١٧)

أشخاص لهم حكم الشهيد عند الله تعالى

وينزل منزلة الشهيد في الاحكام الاخروية عند الله تعالى جماعات اخرى لم تقاتل في معركة نصت عليها الاحاديث الشريفة، واعتبرتهم شهداء في الاحكام الاخروية:
فمن ذلك ما روى عتيك بن الحارث، ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصالح به، فلم يحبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصالحت النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكنهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية» قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «اذا مات» قالت ابنته: والله اني لا رجو ان تكون شهيداً؛ فأنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: «ان الله قد أوقع اجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة»؟ قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع سوی القتل في سبيل الله: المبطون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب

(١٦) سورة نصلت من الآية: ٣٠

(١٧) كشاف اصطلاحات الفنون: ٤ / ١٠٠

شهيد، والمطعون شهيد، وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد»^(١٨) أي تموت وفي بطنه ولد^(١٩).

وما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والفرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»^(٢٠).

وينطبق بهؤلاء من يتردى من شاهق، أو يغرق في بحر أو تأكله السباح: فعن طارق بن شهاب قال:

ذكروا عند عبد الله (أي ابن مسعود) الشهداء، فقيل: ان فلانا قتل يوم كذا شهيدا، وفلان قتل يوم كذا وكذا شهيدا، فقال عبد الله: لئن لم يكن شهداً لكم إلا من قتل، ان شهداءكم اذن لقليل، ان من يتردى من الجبال، ويغرق في

(١٨) اخرجه عبد الله بن المبارك في الجهاد (كتاب الجهاد طبعة مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة، تحقيق الدكتور نزيه كمال حادى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨) ص ٦٨ - ٦٩ - الحديث رقم ٦٨ ، ورواه مالك في الموطأ - الجنائز - (موطأ الإمام مالك مطبوع في صلب تنبير الحوالك للإمام السيوطى) ١ / ١٨٢ ، وابن داود في الجنائز (سنن ٣ / ١٨٨ - ١٨٩) الحديث ١١١٣ والنسائي في الجنائز (سنن النسائي ٤ / ١٣ - ١٤) وابن حبان (موارد الظمان إلى زوايد ابن حبان: ص ٣٨٩) الحديث ١٦٦٩ واللقطة .

(١٩) البهية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ١ / ٢٩٦ مادة (جع)

(٢٠) حديث الشهداء خمسة... متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب الجهاد (صحيح البخاري ٢ / ٩٤)، والإمام مسلم في الامارة من صحيحه (صحيح مسلم ٣ / ١٥٢١ الحديث ١٩١٤) والترمذى في الجنائز (سنن الترمذى ٢ / ٢٦٣ الحديث ١٠٦٩) ورواه غيرهم

البحر، وتأكله السباع شهداء عند الله يوم القيمة»^(٢١).

ويلحق بالشهداء من اصاب نفسه بسلاحه فارداها من دون
عدم: روى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال:

أغرنا علي حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلا
منهم فضربه، فأخذته، وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله
ﷺ: «اخوكم يا عشرون المسلمين» فابتدره الناس فوجدو قد
مات، فلتفه رسول الله ﷺ بشيشه ودمائه وصلى عليه ودفنه،
فقالوا: يارسول الله: أشهاده هو؟ قال: «نعم، وإنما له
شهيد»^(٢٢).

وفي حديث آخر عن سلمة بن الأكوع، قال:
لما كان يوم خير، قاتل أخي قتالاً شديداً، فارتدى عليه سيفه
فقتلته، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مات جاهداً مجاهداً، قال
ابن شهاب: ثم سألت ابن سلمة بن الأكوع، فحدثني عن أبيه
بمثل ذلك غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا، مات
مجاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين»^(٢٣).

وفي أحاديث أخرى تشمل صفة الشهيد ذلك الذي سأله
الشهادة صادقاً من قلبه:

(٢١) حديث ابن مسعود رواه ابن المبارك في الجهاد ص ٦٩ - ٧٠ الحديث ٦٩ وآخرجه
سعید بن منصور (ط المند / ١٣٨٨ / ١٩٦٨) / ٣ (٢٥٤)، وعبدالرازق الصنعاني في الجهاد
(الصنف ط: المجلس العلمي : ٥ / ٢٦٩ الحديث ٩٥٧٢)

(٢٢) حديث: «أغرنا على حي...» رواه أبو داود في الجهاد (سنن أبي داود ٣ / ٢١
الحديث ٤٥٢٩)

(٢٣) حديث سلمة بن الأكوع: لما كان يوم خير... رواه أبو داود في الجهاد (سنن أبي
داود ٣ / ٢٠ الحديث ٢٥٣٨).

كالذى روى عن سهل بن أبي امامه بن سهل بن حنيف، عن ابيه عن جده قال :
 ان رسول الله ﷺ قال :
 «من سأله الشهادة صادقاً من قلبه بلغه الله منازل الشهداء
 وان مات على فراشه»^(٢٤)
 وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال :
 «من سأله الشهادة مخلصاً، أعطاه الله اجر شهيد، وان مات على فراشه»^(٢٥).

فيتبين لنا من هذه النصوص ومن غيرها، ان العبرة بالنسبة،
 وانه من قتل ظليماً كان له اجر شهيد وان لم يخض معركة .
 وبناء على ذلك تتسع لفظة (الشهيد) لتشتمل بأحكامها
 الاخروية اناساً كثيرين لم يقاتلوا، ذكرتهم كتب الفقه والحديث .
 وقد جمع التهانوي من يعتبرون بحكم الشهيد عند الله ،
 فذكر ما سبق أن ذكرناه ، وأضاف اليهم جماعات اخرى ، منهم :
 الذي يموت جوعاً في أثناء قحط .
 والذي يموت عطشاً او نحو ذلك .

والذى يفترسه حيوان مفترس كالأسد والذئب ، او امثالهما .
 والذى يقتله ظالم نتيجة لامرها بالمعروف او نهيها عن المنكر .

(٢٤) حدیث : «من سأله الشهادة صادقاً ..» رواه الدارمي في الجihad (سنن الدارمي ٢ / ٢٠٥) ورواه النسائي في الجihad ايضاً (سنن النسائي : ٦ / ٣٦ - ٣٧)
 (٢٥) حدیث معاذ من سأله الشهادة مخلصاً ..» رواه ابن حبان في الجihad (موارد الظمآن : ٣٨٩ الحديث ١٦١٥)، عبد الرزاق الصنعاني في الجihad (المصنف ٥ / ٢٥٥) الحديث ٩٥٣٤ ، والنسائي في الجihad : ٦ / ٢٥ - ٢٦ .

والشخص الذي يقتل خطأ، او بأية صورة تجري مجرى الخطأ.. وغير ذلك وهم كثيرون^(٢٦).

انواع الشهداء:

ذكر الفقهاء ان الشهداء ثلاثة^(٢٧):

الاول: شهيد في حكم الدنيا والآخرة، بمعنى انه تجري عليه الاحكام الدنيوية، فلا يغسل ولا يصلّى عليه، والاحكام الاخروية، فله ثواب خاص عند الله تعالى. وهو ذلك الذي قاتل الكفار؛ لتكون كلمة الله هي العليا، فقتل في المعركة.

والثانى: شهيد في حكم الدنيا فقط، وهو الذي قاتل الكفار، وقتل في المعركة، لكنه قاتلهم وليس في نيته انه يقاتل في سبيل الله؛ كأن يقاتلهم رباء، او ابتعاغ غرض من اغراض الدنيا، او غل في الغنيمة، او قتل مدبرا، وغير ذلك، فهذا في الواقع ليس بشهيد، الا انهم اجروا عليه حكم الشهادة ظاهراً ..

والثالث: شهيد في حكم الآخرة فقط: كالمقتول ظلما من غير قتال، والمبطرون اذا مات بالطن، والمطعون اذا مات بالطاعون، والغريق اذا مات بالغرق، وطالب العلم اذا مات في طلبه، والمرأة اذا ماتت بالطلق، وغير ذلك.

(٢٦) كشاف اصطلاحات الفتوح: ٤ / ١٠٢ .

(٢٧) انظر هذا التقسيم في المجموع شرح المهدب (١ / ٢٧٧)، وتهذيب الاساء واللئان: ١ / ٢ / ١٦٧، وقد نقلنا عنها الخطيب الشربيني في معنى المحتاج: ١ / ٣٥٠ .

يؤخذ هذا التقسيم مما روي عن عتبة بن عبد الس Kami ا ان
رسول الله ﷺ قال :
« القتل ثلاثة :

مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو
قاتلهم حتى قتل » ، قال النبي ﷺ : « فذلك الشهيد المتحن في
خيمة الله تحت عرشه ، لا يفضل له النبيون الا بدرجات النبوة ». /
ومؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا ، جاهد بنفسه وماله في
سبيل الله ، اذا لقي العدو قاتل حتى يقتل » قال النبي ﷺ :
« فذلك مصمصة تحت ذنبه وخطاياه ، ان السيف محاء للخطايا ،
وادخل من اي ابواب الجنة شاء » « ومنافق جاهد بنفسه وماله ،
فاذما لقي العدو قاتل حتى قتل ، فذاك في النار ، ان السيف لا
يمحو النفاق »^(٢٨) .

وما روي عن أبي موسى ، قال :
ان اعرابيا جاء الى رسول الله ﷺ فقال : الرجل يقاتل
للمعلم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليり مكانه ،
فمن في سبيل الله ؟
قال :

(٢٨) حديث (القتل ثلاثة...) رواه ابن المبارك في الجihad (كتاب الجihad ص ٣١ - ٣٢)
ال الحديث ٧) وآخرجه الدارمي (سنن الدارمي - كتاب الجihad - ٢٠٦ / ٢٠٧ - ٢٠٦)
والطیالسی (منحة المبود: ١ / ٢٣٤) وابن حبان في الجihad (موارد الظمان إلى زوايد ابن
حبان ص ٣٨٨ الحديث ١٦١٤) والبيهقي (السنن الكبرى: ٩ / ١٦٤) واحد (مستند
احد ٢ / ١٨٥ - ١٨٦) والطبراني ؛ معجم الطبراني الكبير ١٧ / ١٢٥ - ١٢٦ الحديث
٣١٠) قال المیثمی ورجال احمد رجال الصمیح خلا ابا المٹن الاملوکی وهو ثقة (جمع
الزواائد: ٥ / ٢٩١)

«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»^(٢٩)
وما روى الزهرى قال:

مر عمر بن الخطاب يقوم، وهم يذكرون سرية هلكت، فقال
بعضهم: هم شهداء، هم في الجنة، وقال بعضهم: لهم ما
احتسبوا، فقال عمر بن الخطاب: ماتذكرون؟ قالوا نذكر
هؤلاء، فمنا من يقول قتلوا في سبيل الله، ومنا من يقول (لهم)
ما حتسبيوا، فقال عمر: ان من الناس ناسا يقاتلون رداء، ومن
الناس ناس يقاتلون ابتغاء الدنيا ومن الناس ناس يقاتلون اذا
رهقهم القتال فلم يجدوا غيره، ومن الناس ناس يقاتلون حمية،
ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء وجه الله، فأولئك هم الشهداء،
وان كل نفس تبعث على ما قوت عليه، انها لا تدرى نفس هذا
الرجل الذي قتل أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر^(٣٠).

افضل الشهداء:

فمن هذا التقسيم يتضح لنا ان الشهداء ليسوا بمرتبة واحدة،
وانما يتفاوتون بحسب النية والبلاء، وان افضلهم هو الذي ذكر
في القسم الاول من حديث رسول الله ﷺ الذي رواه عتبة بن
عبد السلمي الذي مر الان، وهو ذلك الذي يجاهد بنفسه وماله
في سبيل الله ينوي اعلاء كلمته دفاعا عن العقيدة والوطن

(٢٩) حديث «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا...» رواه البخاري في الجهاد
(صحيح البخاري ٢ / ٩٣). وابو داود في الجهاد (سنن ابى داود: ٣ / ١٤ المديان
٢٥١٨، ٢٥١٧) والنسائي في الجهاد (سنن التساني ٦ / ٢٣) وعبد الرزاق الصنعاني في
الجهاد (المصنف ٥ / ٢٦٨ الحديث ٩٥٦٧).

(٣٠) حديث «مر عمر بن الخطاب يقوم...» رواه عبد الرزاق الصنعاني في الجهاد
(المصنف ٥ / ٢٦٦ - ٢٦٧ والمحدث ٩٥٦٣).

وال المقدسات الأخرى، لا يطلب بذلك أجرًا، أو سمعة، أو شيئاً من هذه الدنيا، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذلك كما سماه الرسول ﷺ هو الشهيد المتحسن في خيمة الله تحت عرشه لا يفضل له النبيون إلا بدرجة النبوة، ويتبوا منزلة عظمى عند الله مع أقرانه من الشهداء أولئك في الغرف العلي من الجنة يخصلهم ربهم بالرضا والبشر، عن نعيم بن همار قال:

قال رسول الله ﷺ :

«أفضل الشهداء عند الله الذين يلقون الصدف، فلا يلفتون وجوههم في الصدف حتى يقتلوا، أولئك في الغرف العلي» (وفي رواية أولئك يتبلطون في الغرف العلي من الجنة يضحك اليهم ربك، إن ربك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم) ^(٣١).

الترغيب في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء

فرض الله سبحانه وتعالى الجهاد في سبيله للدفاع عن العقيدة والوطن والدماء والأعراض وعن كرامة الأمة واستقلالها. جاءت بذلك الآيات والآحاديث الكثيرة.

(٣١) حديث «أفضل الشهداء...» اخرجه البخاري في التاريخ الكبير (قسم ٢ من الجزء الرابع ص: ٩٥ ضمن الترجمة ٢٣٠٨) والامام احمد (المستند: ٢٨٧/٥) وعبد الله بن المبارك في الجهاد (الجهاد: ٥٨) الحديث: ٤٨) وأبي يعلى والطبراني في الكبير والوسط قال الهيشمي: ورجال احمد وأبي يعلى ثقات (مجمع الزوائد: ٢٩٢/٥)

فمن الآيات قوله تعالى: «كتب عليكم القتال وهو كره لكم»^(٣٣) وقوله:
«وجاهدوا في الله حق جهاده»^(٣٤)
وقوله:

«انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله»^(٣٥) وقوله:
«ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص»^(٣٦) وقوله:

«يا ايها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وانفسكم . . .»^(٣٧)

وغير ذلك من الآيات، وهي كثيرة جداً.
ومن الاحاديث:

ما رواه ابو هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال: «الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا . . .»^(٣٨)

(٣٢) سورة النور من الآية ٢٦

(٣٣) سورة الحج من الآية ٧٨

(٣٤) سورة التوبة من الآية ٤١

(٣٥) سورة الصاف من الآية ٤

(٣٦) سورة الصاف الآيات: ١٠ - ١١

(٣٧) حديث: «الجهاد واجب عليكم . . .» رواه ابو داود في الجihad (سنن ابو داود: ١٨ / ٣) الحديث (٢٥٣٣)، وانظره في جامع الاصول: ١٨٢ / ٣ الحديث: ١٠٣٨

وما رواه انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال :
«جاهدوا المشركين بأموالكم وانفسكم والستكم»^(٣٨)
وغير ذلك من الاحاديث وهي كثيرة ايضا .

ولما كان الجهاد يتم بخوض معرتك القتال ، وذلك يتطلب
اهرق دم ، او اتلاف عضو ، او قتل نفس ، كان لمن يقدم على
هذه الفريضة مضحيا بنفسه ودمه في سبيل الله الفضيلة الكبرى
والنزلة العظمى عند الله ؛ لانه جاد بنفسه ، والجحود بالنفس
اقصى غاية الجحود .

من هنا كان للشهداء شأن كبير عند الله ، ومكرمة عظيمة ،
وثواب حسن ورزق كريم بسبب استشهادهم .

وقد وصفت الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة هذه المنزلة ،
وخصتها بخصائص كثيرة ، فلتتبين ما جاء بشأنها من تلك
النصوص :

١ - المغفرة لما اقترفوه من الاثام :

ذكرت الآيات الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة ان الله
وعد الشهداء بتکفیر خطاياهم ، والتتجاوز عن الذنوب
والسيئات التي ارتكبواها في حياتهم ، وهو الذي لا يخلف الميعاد ،
فقال وهو اصدق القائلين :

(٣٨) حديث : «جاهدوا المشركين . . .» رواه التسائي في الجهاد (سنن التسائي ٦ / ٧)
ورواه غيره (انظر جامع الاصول : ٣ / ١٨٣ - الحديث ١٠٣٩)

«ولئن قتلتם في سبيل الله او متم لغفرة من الله ورحمة خير ما يجمعون. ولئن متم او قتلتם لالي الله تحشرون»^(٣٩) وقال ايضاً: «فالذين هاجروا وانخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيل وقاتلوا وقتلوا لا كفرون منهم سيئتهم»^(٤٠).

وقد روي عن ابي الدرداء انه قال: «القتل في سبيل الله يغسل الدرن ، والقتل قتلان : كفارة ودرجة»^(٤١) وقد روي عن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال : «يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين» وفي رواية : «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين»^(٤٢).

وأخبر رسول الله ﷺ ان الشهادة تکفر جنایة قتل النفس فعن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : «يسبحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر ، كالهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ، ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد»^(٤٣).

(٣٩) سورة آل عمران الآيات ١٥٧ - ١٥٨

(٤٠) سورة آل عمران من الآية ١٩٥

(٤١) قول ابي الدرداء : «القتل في سبيل الله يغسل الدرن . . . » رواه ابن المبارك (كتاب الجهاد ص ٣١ ، الحديث: ٦، ورواه عبد الرزاق الصنعاني في الجهاد (المصنف: ٥ / ٩٥٢٣)

(٤٢) حديث : «يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين . . . » رواه مسلم في الامارة (صحیح مسلم: ٣ / ١٥٠٢ ، الحديث ١٨٨٦) ورواه الترمذی في الجهاد عن انس (سنن الترمذی ٣ / ٩٧ ، الحديث ١٦٩٣)

(٤٣) حديث : «يسبحك الله الى رجلين . . . » رواه مالك في الجهاد (الموطأ - في صلب نور الحوالك - ١ / ٢٠٦) والنسائي في الجهاد (سنن النسائي: ٦ / ٣٨)

٢ - الاجر العظيم والرزق الحسن :

واخبر الله تعالى ان للشهيد اجرا عظيماً، اذ يقول :
«فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ،
ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا
عظيماً»^(٤٤) كما نفهم ان لهم مع الاجر نوراً، اذ يقول : «والشهداء
عند ربهم لهم اجرهم ونورهم»^(٤٥) واخبر عز شأنه بانه اعد لمن
قتل في سبيله من الشهداء رزقاً حسناً، اذ يقول : «والذين
هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقهم الله رزقاً حسناً
وان الله هو خير الرازقين»^(٤٦) والرزق الحسن هو الثواب الجليل
كما يقول الطبرى^(٤٧) ، اي ليجرين عليهم من فضله ورزقه من
الجنة ما تقر به اعينهم^(٤٨).

٣ - الشهيد في رفقة الانبياء والصديقين والصالحين

ووضعت الآيات الشهاداء في منزلة علياً، يلتقي فيها الانبياء
والصديقون والصالحون من رضي الله عنهم واصطفاهم وقرهم
منه ، قال تعالى : (ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقاً)^(٤٩).

(٤٤) النساء: ٧٤

(٤٥) الحديد من الآية ١٩

(٤٦) سورة الحج، الآية: ٥٨

(٤٧) تفسير الطبرى: ١٧ / ١٣٦

(٤٨) تفسير ابن كثير: ٣ / ٢٣١

(٤٩) سورة النساء، الآية: ٦٩

٤ - دخول الجنة :

وجعل لهم الجنة موعدا لا يختلف يدخلونها وقد صلح بالهم ومن اوفى بعهده من الله؟ قال تعالى : «والذين قتلوا في سبيل الله فلن يصل اعمالهم . سيهدى لهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم»^(٥٠) وقال : «فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او اثنى بعضاكم من بعض فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لا كفرن عنهم سيثأتمهم ولا دخلتهم جنات تجربى من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الشواب»^(٥١) وقال : «ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم»^(٥٢)

٥ - الشهداء احياء

وفي الآيات والاحاديث ما يؤكّد ان الشهداء احياء عند ربهم يرزقون في جناته بما يتمنونه ، فرحبين بما آتاهم الله من فضله :

قال تعالى : (ولا تقولوا من يقتل في سبيل الله اموات بل احياء

(٥٠) سورة محمد، الآيات: ٦، ٥، ٤

(٥١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥

(٥٢) سورة التوبه، الآية: ١١١

ولكن لا تشعرون^(٥٣) وقال ايضاً: «ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون . فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين»^(٥٤).

والى ذاك ذهب جهور العلماء والمفسرين ؛ من ان الشهداء احياء في الجنة يرزقون ، فهم وان كانت اجسادهم في التراب ، فارواهم حية كارواح سائر المؤمنين ، وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كان الحياة دائمة لهم^(٥٥).

ومنهم من يقول ترد اليهم الارواح في قبورهم ، فينعمون كما يجيا الكفار في قبورهم فيعدبون^(٥٦) . وقال مجاهد : يرزقون من ثمر الجنة ، اي يجدون ريحها وليسوا فيها^(٥٧) . وصار قوم الى ان هذا مجاز ، والمعنى انهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة ، وهو كما يقال : مامات فلان ، اي ذكره حي ، كما قيل :

موت التقى حياة لافناء لها
قد مات قوم وهم في الناس احياء

(٥٣) سورة البقرة ، الآية : ١٥٤

(٥٤) سورة آل عمران الآيات ١٦٩ - ١٧١

(٥٥) تفسير القرطبي : ٤ / ٢١٩

(٥٦) تفسير القرطبي : ٤ / ٢٦٩

(٥٧) رواه ابن المبارك (كتاب الجihad ص ٦٤ (الحديث ٥٩) وانظر تفسير القرطبي : ٢٦٩ / ٤

اي يرزقون الذكر الجميل والشقاء^(٥٨)
والرأي الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور، وهو الثابت بنص
القرآن. وقد جاء الحديث بذلك ايضا في قوله ﷺ من حديث
عبد الله بن مسعود الذي جاء فيه كما في رواية مسلم
له : «ارواهم في جوف طير خضر»^(٥٩).

قال القرطبي :

«وأما تأويل من قال انهم احياء بمعنى انهم سيحيون فبعيد،
يرده القرآن والسنة، فان قوله تعالى «بل احياء» دليل على
حياتهم، وانهم «يرزقون» ولا يرزق الا حي ..»^(٦٠)

٦ - الشهيد تظله الملائكة بأجنحتها

والشهيد تظله الملائكة بأجنحتها اكراما لمنزلته؛ روی عن
جابر بن عبد الله انه قال :

جيء بأبي يوم احد قد مثل به، حتى وضع بين يدي رسول
الله ﷺ، وقد سجي ثوبا، فذهبت اريد ان اكشف عنه، فنهاني
قومي ، ثم ذهبت اكشف عنه، فنهاني قومي ، فأمر رسول الله ﷺ
رفع ، فسمع نائحة ، فقال : «من هذه؟» فقالوا : ابنة عمرو او

(٥٨) تفسير القرطبي : ٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠

(٥٩) سيرد نص الحديث وتخرجه بعد قليل ان شاء الله تعالى.

(٦٠) تفسير القرطبي : ٤ / ٢٧٠

أخت عمرو، قال: «فلم تبكي؟» أو «لا تبكي! فما زالت الملائكة تطله بأجنحتها حتى رفع»^(١).

٧ - الشهيد راض لما لقي يتمنى ان يرجع الى الحياة فيقتل مرة اخرى:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة» وفي رواية «من فضل الشهادة»^(٢) وعن مسروق قال:

سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية «ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون» فقال: أما إنما قد سألنا عن ذلك فقال:

«ارواحهم في جوف طير لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع عليهم ربهم اطلاعاً فقام

(١) حديث جابر: «جيء بأبي يوم أحد...»، رواه البخاري في الجناز وفي الجهاد عنه صحيح البخاري ١ / ١٥٥، ٢ / ٩٣ وانظر شرحه في عمدة القاري: (٨) ٨٦ / ١٤، ١١٣ / ٨

(٢) حديث «ما أحد يدخل الجنة...»، رواه البخاري في الجهاد (صحيح البخاري: ٢ / ٩٣) وسلم في الامارة (صحيح مسلم: ١٤٩٨/٣: الحديث ١٨٧٧)، والدارمي في الجهاد (سنن الدارمي: ٢ / ٢٠٦ والترمذى في الجهاد، (سنن الترمذى: ٣ / ٩٧ - ٩٨، ١٧١٣ - ١٧١٤) والنسائي في الجهاد (سنن النسائي: ٦ / ٣٥ - ٣٦) وعبد الرزاق في الجهاد (المصنف: ٥ / ٢٥٥ - ٢٥٦ الحديث ٩٥٣٥) وعبد الله بن المبارك في كتاب الجهاد (ص ٤٥، الحديث: ٢٦)

هل تستهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نستهوي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاثة مرات، فلما رأوا انهم لن يتذمروا من أن يسألوا قالوا: يارب نريد أن ترد ارواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا . . . »^(٣).

وعن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ :

«والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخللوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت أن اقتل في سبيل الله ثم أحياناً قتل، ثم أحياناً قتل، ثم أحياناً قتل»^(٤).

(٣) حديث مسروق: «سألنا عبد الله بن مسعود . . . رواه مسلم في الامارة (صحيحة مسلم: ١٥٠٢ / ٣ - ١٥٠٣ / ٣) الحديث (١٨٨٧) والترمذني في التفسير: (سنن الترمذني ٤ / ٢٩٨ - ٢٩٩ الحديث ٤٠٩٨ - ٤٠٩٩) والدارمي في الجهاد: (سنن الدارمي ٢ / ٢٠٦) وابن ماجة في الجهاد (سنن ابن ماجة: ٢ / ٩٣٦ - ٩٣٧ الحديث ٢٨٠١) وعبد الرزاق الصنعاني في الجهاد (المصنف: ٥ / ٢٦٣ الحديث ٩٥٥٤).

(٤) حديث: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً . . . رواه البخاري في الجهاد (صحيحة البخاري: ٢ / ٩١، وعبد الرزاق الصنعاني في الجهاد (المصنف: ٥ / ٢٥٤ الحديث ٩٥٣٢) والنسائي في الجهاد (سنن النسائي: ٦ / ٣٢) والامام مالك في الجهاد (الوطا - في صلب تنوير الحالك - ١ / ٣٠٦).

٨ - الشهيد يكلمه الله كفاحاً :

وأخبرنا النبي ﷺ وهو الصادق الامين أن الشهيد يكلم الله
كافحاً، أي مواجهة^(١٥) ليس بينها حجاب ولا رسول.

قال جابر بن عبد الله : لقيني رسول الله ﷺ فقال لي : « يا
جابر! مالي اراك منكسر؟ »

قلت يا رسول الله : استشهد أبي ، وترك عيالا .

قال : قال : « لا أبشرك بما لقي الله به أباك؟ »

قال : بل يا رسول الله .

قال : « ما كلام الله أحداً قط الا من وراء حجابه ، واحيا اباك
فكلمه كفاحاً ، فقال : تمنّ علي اعطيك ، قال : يارب تحييني
فاقتل ثانية ، قال الرب تبارك وتعالى : انه قد سبق مني انهم لا
يرجعون ».

قال : وأنزلت هذه الآية « ولا تخسّنَ الذين قتلوا في سبيل الله
أمواتاً .. الآية»^(١٦)

٩ - الاجارة من عذاب القبر والأمن من الفزع :

عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ قال :
« للشهيد عند الله ست^(١٧) خصال : يغفر له في اول دفعه من دمه ،

(١٥) النهاية في غريب الحديث : ٤ / ١٨٥ (مادة كفاح).

(١٦) حدث جابر : «لقيني رسول الله ...» رواه الترمذى في التفسير (سنن الترمذى
٤ / ٢٩٨ ، الحديث ٤٠٩٧) وابن ماجة في الجihad (سنن ابن ماجة : ٢ / ٩٣٦ ،
الحديث : ٢٨٠٠) والآلية من سورة آل عمران : ١٦٩ .

(١٧) ست خصال (كذا) في الترمذى وابن ماجة ، وهي في العدد سبع الا ان يجعل
الاجارة والامن من الفزع واحدة ، انظر حاشية سنن ابن ماجة ٢ / ٩٣٦ وتفسير
القرطبي : ٤ / ٢٧٥ - ٢٧٦ .

ويرى مقعده من الجنة، ويختار من عذاب القبر، ويؤمن من الفزع الاكبر، ويخلص حلة الایمان، ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين انسانا من اقاربه»^(٦٨).

١٠ - الشفاعة :

ويدل الحديث الذي سبق الان والاحاديث الآتية على ان الشهيد له فضيلة الشفاعة يوم القيمة:

قال أبو الدرداء :

قال رسول الله ﷺ :

«يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته»^(٦٩)
وعن عثمان بن عفان قال:

قال رسول الله ﷺ :

«يشفع يوم القيمة ثلاثة: الانبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»^(٧٠)

(٦٨) حديث المقدام للشهيد ست خصال... رواه ابن ماجة في الجهاد (سنن ابن ماجة: ٢ / ٩٣٥ - ٩٣٦ الحديث ٢٧٩٩) والترمذى في الجهاد (سنن الترمذى:

٣ / ١٠٦ ، الحديث ١٧١٢) وعبد الرزاق الصنعاني في الجهاد (المصنف ٥ / ٢٦٥ الحديث: ٩٥٥٩) وفيه انها تسمى وانظر الترغيب والترهيب للحافظ المنذري: ١٣٤ / ٢ / ٢٧٦ - ٢٧٥ وهي فيه بلفظ سبع، وتفسير القرطبي: ٤ / ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٦٩) حديث «يشفع الشهيد» رواه ابو داود في الجهاد (سنن ابو داود: ٣ / ١٥ ، الحديث ٢٥٢٢) وابن حبان في الجهاد من صحيحه (موارد الظمان الى زوائد ابن حبان: ٣٨٨ الحديث ١٦١٢ ، وانظره في الترغيب والترهيب: ٢ / ١٣٢ .

(٧٠) حديث عثمان: «يشفع يوم القيمة ثلاثة...» رواه ابن ماجة في الزهد (سنن ابن ماجة: ٢ / ١٤٤٣ الحديث ٤٣١٣)

١١ - الشهيد لا يحس بألم القتل حين يقتل :

عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ :

«الشهيد لا يجد مس القتل الا كما يجد احدكم من القرصنة
يقرصها»^(٧١)

١٢ - اختصاص الشهيد ببعض الكرامات التي لم يكرم بها أحد

وقد روي عن رسول الله ﷺ انه قال:
«اكرم الله تعالى الشهداء بخمس كرامات لم يكرم بها احدا
من الانبياء ولا انا»:

احداها: ان جميع الانبياء قبض ارواحهم ملك الموت، وهو
الذى سيقبض روحى، واما الشهداء فالله هو الذى يقبض
ارواحهم بقدرته كيف يشاء، ولا يسلط على ارواحهم ملك
الموت.

والثانية: ان جميع الانبياء قد غسلوا بعد الموت، وانا اغسل
بعد الموت، والشهداء لا يغسلون، ولا حاجة لهم الى ماء الدنيا.

والثالثة: ان جميع الانبياء قد كفنا وأنا اكفن، والشهداء لا
يكفون، بل يدفون في ثيابهم.

(٧١) حديث أبي هريرة «الشهيد لا يجد مس القتل..»، رواه السعاني في الجهاد (ستن
السعاني: ٦ / ٣٦) والدارمي في الجهاد (ستن الدارمي: ٢ / ٢٠٥) وابن حبان في الجهاد
من صحيحه (موارد الظمان: ٣٨٨ الحديث ١٦١٣)

والرابعة: ان الانبياء لما ماتوا سموا امواتا، واذا مت يقال قد
مات، والشهداء لا يسمون موق.
والخامسة: ان الانبياء تعطى لهم الشفاعة يوم القيمة،
شفاعتي ايضا يوم القيمة، واما الشهداء فانهم يشفعون في كل
يوم في من يشفعون...»^(٧٢)

بعض احكام الشهيد الفقهية:

لما للشهيد من مكانة عند الله في الدين وفي الدنيا، فقد انفرد
بعض الاحكام التي يتميز بها عن سائر من يتوفون، اكراما
لنزلته عند الله، واكيرا لتصحيحته الحسيمة بنفسه وماله.
وتنقسم هذه الاحكام الى قسمين:

- ١ - احكام اخروية
- ٢ - احكام دنيوية

فاما احكامه الاخروية عند الله، فالله تعالى عالم بحاله مطلع
على حقيقته، فيشيء بما يستحق على قدر ما أعطى وأبل ونوى،
فإن كان صادقا في جهاده واستشهاده، استحق منزلة الشهادة في
سبيله، ونال ما وعده الله به من الامور التي ذكرنا بعضها الان،
وان كان غير ذلك فالله لا تخفي عليه خافية في الارض ولا في
السماء ولا في الانفس، هو علام الغيوب، مطلع على مكنونات
السرائر وخفيات الامور، فيحاسبه على ما هو عليه، ويعطيه ما
يستحقه من ثواب او عقاب.

واما احكامه الدنيوية الظاهرة التي يستوجبها في هذه الحياة
من تغسيل وتكمين وصلة وما سوى ذلك، فقد اختلفت عند

(٧٢) تفسير القرطبي: ٤ / ٢٧٦

الفقهاء لاختلفهم في الشروط التي يجب توفرها في الشخص حتى يكتسب صفة الشهادة في الظاهر، فلنبدأ بذكر الشروط ونتبعها بذكر تلك الأحكام.

الشروط التي يجب توفرها في الشهيد ليكتسب صفة الشهادة في الظاهر

اشترط الحنفية وفقاً للراجح لديهم عدة شروط ليعتبر الشخص شهيداً فتجري عليه أحكام الشهادة في الظاهر يمكن استخلاصها من كلامهم بما يأتي:

- ١ - الاسلام
 - ٢ - الطهارة (من الجنابة والحيض والنفاس)
 - ٣ - البلوغ
 - ٤ - القتل ظلماً ولم يجب بقتله مال بنفس ذلك القتل
 - ٥ - ان يكون موت الشهيد في المعركة وانه لم يرث^(٧٣) (اي لم يرتفق بشيء من اكل وشرب او مداواة)
 - ٦ - وزاد بعضهم ان يكون عاقلاً
فإن لم تكن له واحدة من هذه الصفات لم تطبق عليه أحكام الشهيد بل يغسل ويصلى عليه كالموق.
- يؤخذ هذا مما نقله التهاوي عن صاحب مختصر الوقاية اذ عرفه بقوله: الشهيد هو «مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يجب به مال ولم يرث»^(٧٤) فالمسلم: احتراز عن الكافر، فالكافر لا يسمى شهيداً عند الحنفية وغيرهم.

(٧٣) في الصحاح: ارث فلان وهو افتول على مالم يسم فاعله اي حل من المعركة رثيأ اي جرياً وبه رمق (مادة رثث) في الصحاح (طبعه مرتبة على اوائل الكلمات) ص ٢٦٦.

(٧٤) كشاف اصيال احاديث الفتن ج ٤ ص ١٠٠

والظاهر: من ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس، فإذا استشهد الجنب بغسل، وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه وسائر الفقهاء.

والبالغ: احتراز عن الصبي، وهذا عند الحنفية فقط ولم يشترط الشافعية ولا غيرهم ذلك.

وقوله: (قتل ظلماً اي يقتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطرق وغيرهم فان قتل في قتال هؤلاء لم يغسل قوله (قتل) لانه لومات في المعركة غسل، وإنما قال (ظلم) لانه لو قتل برمج، او قصاص، او تعزيز، او افتراس سبع، او سقوط بناء او غرق او حرق، او طلق او نحرها غسل بلا خلاف).

وقوله: (لم يجب به مال) اي لم يجب على القاتل او عاقلته بنفس ذلك القتل مال اي دية فلا تضره الدية الواجبة بالصلح، او لصيانة الدم عن الهدر، كما اذا قتل احد الآبوين ابنة اذ يجب فيها القصاص الا انه اسقط بالصلح وحرمة الآبوة.

وقوله: (لم يرتكب) اي لم يصبه شيء من مرافق الحياة كالأكل او الشرب او النوم او المداواة وغير ذلك^(٧٥).

وزاد الاحد نكري^(٧٦) في احترازاته لفظة (عقل) لاخراج المجنون وعرفه صاحب المدایة بقوله:
«الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمين ظلماً ولم يجب بقتله دية»^(٧٧).

وهو تعريف أوسع من سابقيه اذ يشمل الصغير والمجنون والمرأة ومن لم يكن ظاهراً من الجنابة والحيض والنفاس، ولكن

(٧٥) كشاف اصطلاحات الفنون ٤ / ١٠٠

(٧٦) الاحد نكري، القاضي عبد النبي: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بمستشار العلماء (ط ١ حيدر آباد ١٣٢٩هـ) ج ٢ ص ٢٢٨.

(٧٧) المدایة: ١ / ٩٤

الشرح عادوا فضيقوا منه كثيراً^(٧٨).
و لم يشترط الشافعية فيه البلوغ ولا الطهارة من الجنابة
والحيض والنفاس ولا العقل، فقد عرفه التوسي في منهاج
الطالبين بقوله:

«هو من مات في قتال الكفار بسببه»^(٧٩) أي بسبب قتالهم.
و هو تعريف لم يشترط البلوغ، ولا العقل، ولا الطهارة من
الجنابة او الحيض ، أو النفاس .
و هو أمر وافقهم عليه جهور الفقهاء، كما سيتضمن ذلك لـ
بالتفصيل في موضوع بعض احكام الشهيد الدنيوية الآتي.

بعض احكام الشهيد الدنيوية:

ندون في ما يأتي بعض المسائل الخاصة بالشهيد في الدنيا، واحكامها عند الفقهاء.

١ - غسل الشهيد:

ذهب الامام مالك^(٨٠) ، والشافعي^(٨١) ، وأبي حنيفة^(٨٢) وسفيان

(٧٨) شرح القدير رواهيه: ١ / ٤٧٣ - ٤٧٤ ، القنواري المندى: ١ / ١٦٨ .
(٧٩) منهاج الطالبين (في صلب معنى المحتاج) ١ / ٣٥٠ ، وفي صلب نهاية المحتاج
٢ / ٤٨٩ - ٤٩٠ ، والروضة: ٢ / ١١٨ ، وانظر المجموع شرح المهدى: ٥ / ٢٦٠ .
(٨٠) انظر رأي الامام مالك في الموطأ (في صلب تثوير المحوالك - كتاب الجهاد - ج ١
٤٢٥) والمدونة: ١ / ١٨٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٤٠٨
والخوش على مختصر خليل ٢ / ١٤٠ .

(٨١) انظر رأي الشافعى في الام: ١ / ٢٣٦ ، وختصر المزنى (على هامش الا
١ / ١٧٨ ، المهدى: ١ / ١٤٢ ، المجموع شرح المهدى: ٥ / ٢٦٠ .
الروضة: ٢ / ١١٨ ، معنى المحتاج: ١ / ٣٤٩ ، نهاية المحتاج: ٢ / ٤٨٩ - ٤٩٠ .
(٨٢) انظر رأى أبي حنيفة واصحابه في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (ط: المد
٧ / ٢٥٥ ، وكتاب الاصل لمحمد بن الحسن ايضاً (ط: المندى): ١ / ٤٠٣ ، المسو
للسرخي: ٢ / ٤٩ ، المذكورة وشرح فتح القدير عليها: ١ / ٤٧٤ القنواري المندى .

الشوري^(٨٣) ودادود الظاهري^(٨٤)، والزيديه^(٨٥)، واكثر اهل العلم^(٨٦) ، الى أن الشهيد الذي يقتل في المعركة لا يغسل ، بل يبقى دمه شاهداً على استشهاده وبلاه ، وتضحيته تعظيمها له ، لحديث جابر : « ان النبي ﷺ امر في قتل احد بدمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم^(٨٧) »

والعلة في عدم تغسله والله اعلم : انه حي بنص القرآن اذ قال تعالى (ولا تقولوا مل يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون^(٨٨)).
وقال : (ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون^(٨٩)).

ونبهنا الاحاديث الى ان الحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم ؛ فقد جاء في الحديث المروي عن ابي هريرة في دمائهم أن رسول الله ﷺ قال : « والذى نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله ، والله أعلم »

(٨٣) انظر تفسير القرطبي : ٤ / ٢٧١

(٨٤) انظر رأي دادود الظاهري في المجل لابن حزم : ٥ / ١١٥ المسألة ٥٦٢

(٨٥) انظر رأي الزيديه في البحر الزخار : ٣ / ٩٢

(٨٦) انظر المتن لابن قدامة : ٢ / ٤٠١ ، والشرح الكبير في هامشه : ٢ / ٣٣٣ ، نيل الاوطار : ٤ / ٢٢ .

(٨٧) حديث جابر « ان النبي ﷺ امر في قتل احد بدمائهم .. » رواه البخاري في الجناز (صحيح البخاري : ١ / ١٦٠) ، والترمذى في الجناز ايضاً : (سنن الترمذى : ٣ / ٢٥٠ الحديث ١٠٤١) ، وابن ماجة في الجناز ايضاً (سنن ابن ماجة : ١ / ٤٨٥ الحديث ١٥١٤) والنمساني في الجناز ايضاً (سنن النسائي : ٤ / ٦٢) وابو داود من الجناز (سنن ابى داود : ٣ / ١٩٦ ، الحديث ٣١٣٨) .

(٨٨) سورة البقرة : الآية : ١٥٤ .

(٨٩) سورة آل عمران : الآية : ١٦٩ .

من يكلم في سبيله ، الا جاء يوم القيمة واللون لون الدم والريح
ريح المسك ﴿١٠﴾ .

وروي عن معاذ بن جبل انه قال :
قال رسول الله ﷺ :

﴿ من جرح جرحا في سبيل الله جاء يوم القيمة ريحه ريح
المسك ولو نه لون الزعفران عليه طابع الشهداء ﴾ ﴿١١﴾
وذهب سعيد بن المسيب ﴿١٢﴾ والحسن البصري ﴿١٣﴾ الى انهم
يغسلون نقله عنها عبد الرزاق الصناعي ﴿١٤﴾ وابن المنذر وابن ابي
شيبة ﴿١٥﴾ .

وأجاب أحدهما عن حديث جابر بأنه اغا لم يغسل شهداء
احد لكثرةهم والشغل عن ذلك .
وأجيب ذلك : ان ما ذكروه من كثرة الشغل عن غسل شهداء
احد ليس بعلة : لأن كل واحد منهم كان له ولی يستغله ويقوم
بأمره .

(٩٠) حديث «والذى نفسي بيده لا يكلم احد...» رواه البخاري في الجهاد (صحيف
البخاري : ٩١ / ٢ ، وسلم في الامارة (صحيف مسلم ٣ / ١٤٩٥ - ١٤٩٦)
، والنسياني في الجنازات والجهاد (سنن النسائي ٤ / ٧٨ ، ٦ / ٢٨ - ٢٩) ورواه
غيرهم .

(٩١) حديث معاذ «من جرح جرحا...» رواه ابن حبان في الجهاد (موارد الظمآن الى
زوائد ابن حبان : ٣٨٩ ١٦١٥ الحديث) وعبد الرزاق الصناعي في الجهاد ، (المصنف:
٥ / ٢٥٥ الحديث ٩٥٣٤) .

(٩٢) المغنى : ٢ / ٤٠١ وتفصير القرطبي ٤ / ٢٧٠ ، نيل الاوطار ٤ / ٦٠ ولم اجد راي
في غسلهم في كتاب فقه الامام سعيد بن المسيب اعداد الدكتور هاشم جعيل عبد الله اذ لم
يتناول موضوع غسل الميت كله في فصل احكام الجنازة منه انظر ٢ / ١٠٦ - ١٤٣ .

(٩٣) المغنى : ٢ / ٤٠١ ، نيل الاوطار ٤ / ٦٠ .

(٩٤) روى عبد الرزاق الصناعي عن معمر عن قادة عقبة ائتها قالا : يغسل الشهيد فان
كل ميت يحيى ، انظر باب الشهيد من الجهاد من كتاب المصنف : ٢٧٥ / ٥ .

(٩٥) نيل الاوطار : ٤ / ٦٠ .

وقد احتاج بعض المتأخرین من ذهب مذهب القائلین
بغسلهم بأن هذا الحديث خاص بشهداء احد، لقوله ﷺ «انا
شهید علی هؤلاء يوم القيمة»^(١٦).

واجیب عن ذلك بأن ذلك ثابت عن النبي ﷺ وهو عام في
قتل أحد وفي غيرهم ، والدلیل على أنه یشمل غيرهم ما رواه أبو
داود عن جابر قال :

«رمي رجل بسهم في صدره، او في حلقه، فمات فأدرج في
ثيابه كما هو قال : ونحن مع رسول الله ﷺ»^(١٧)

والبالغ في ذلك وغيره سواء عند الجمهور .
وذهب بعضهم^(١٨) الى انه لا يثبت حکم الشهادة لغير البالغ .
وأجیب عنه أنه مسلم قتل في معرک المشرکین بسبب قتالهم ،
فأشبه البالغ ، ولأنه أيضاً یشبه البالغ في الصلاة عليه والغسل اذا
لم یقتله المشرکون ، فيشبھه في سقوط ذلك عنه بالشهادة ، وقد
كان في شهداء احد حارثة بن عمرو وعمير بن أبي وقاص اخو
سعد بن أبي وقاص ، وهما صغيران ، والحديث عام في الجميع ،
وما ذكره یبطل بالنساء^(١٩) .

(١٦) حديث «انا شهید علی هؤلاء يوم القيمة» رواه البخاري في الجنائز (صحیح البخاری ١ / ١٦٠) والترمذی في الجنائز ايضاً (سنن الترمذی: ٢ / ٢٥٠ ، الحديث ١٠٤١) وابو داود في الجنائز (سنن ابی داود ٣ / ١٩٦ الحديث ٣١٣٨) من حديث جابر .
(١٧) حديث جابر: «رمي رجل بسهم...» رواه ابو داود في الجنائز (سنن ابی داود ٣ / ١٩٥ الحديث ٣١٣٣) .

(١٨) انظر کشاف اصطلاحات الفنون: ٤ / ١٠٠ ، المغنى لابن قدامة: ٢ / ٤٠٢ .

(١٩) المغنى لابن قدامة: ٢ / ٤٠٣

واختلف الفقهاء في الشهيد اذا كان جنباً، او حائضاً:
فذهب الحسن وسعيد بن المسيب^(١٠٠) وأبو حنيفة^(١٠١) الى انه
يغسل وهو مذهب الامام احمد^(١٠٢)، وهو احادي وجهين عند
الشافعية^(١٠٣).

استدلاً بما روي عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال بشأن
حنظلة: ان صاحبكم لغسله الملائكة، فسألوا أهله ما شأنه،
فسئلته صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهاشمة،
فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة»^(١٠٤).

قيل: انه لما غسلته الملائكة دل على أنه يغسل.
وذهب الجمهور الى أنه لا يغسل؛ لعموم الدليل، وهو
الحق، ولأنه لو كان واجبا علينا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة،
وفعلهم ليس من تكليفنا، ولا امرنا بالاقتداء بهم^(١٠٥).
فإذا لم يكن قد فارق الحياة في المعرك فحمل منهم فعاشر، او
تداوى أو أكل، أو شرب، فإنه يغسل باتفاق.
وهكذا المبطون والمطعون والحريق والغرير وصاحب الهدم
ومن جرى مجراهم، فإنهم يغسلون باتفاق الجميع.

ذكر الامام مالك في الموطأ أنه «بلغه عن أهل العلم انهم كانوا
يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصل على احد

(١٠٠) المغني لابن قدامة: ٢ / ٤٠٢، والشرح الكبير في هامشة: ٢ / ٣٣٣، ولم ترد
هذه المسألة في كتاب فقه الامام سعيد بن المسيب.

(١٠١) انظر الفتاوی المندۃ: ١ / ١٦٨

(١٠٢) المغني لابن قدامة: ٢ / ٤٠٢، والشرح الكبير في هامشة: ٢ / ٣٣٣

(١٠٣) المهندي: ١ / ١٤٢، روضة الطالبيين: ٢ / ١٢٠، نهاية الحاج: ٢ / ٤٩١

(١٠٤) حديث «لذلك غسلته الملائكة»، رواه الحاكم في معرفة الصحابة من المستدرك
(مستدرك الحاكم: ٢ / ٤٠٤) وانظر بشأنه نصب الرأي: ٢ / ٣١٧.

(١٠٥) نيل الاوطان: ٤ / ٦٢

منهم، وأئمهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها^(١٠٦).
قال مالك:

و تلك السنة في من قتل في المعركة، فلم يدرك حتى مات،
قال: وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل
ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب^(١٠٧).

وقد روى الإمام مالك عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن
الخطاب غسل وكسن وصلي عليه، وكان شهيداً يرحمه الله^(١٠٨).
قال القرطبي:

«و اختلفوا في من قتل مظلوماً؛ كقتل الخوارج، وقطعاع
الطريق، وشبه ذلك، فقال أبو حنيفة والثوري: كل من قتل
مظلوماً لم يغسل ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد، وهو قول
سائر أهل العراق، ورووا من طرق كثيرة صحاح، عن زيد بن
صوحان، وكان قتل يوم الجمل: لا تزعوا عني ثوباً ولا تغسلوا
عني دماً.

وثبت عن عمار بن ياسر انه قال مثل قول زيد بن صوحان.
وقتل عمار بن ياسر بصفين، ولم يغسله علي، وللشافعي
قولان، أحدهما يغسل كجميع الموق الا من قتله أهل الحرب
وهذا قول مالك، قال مالك: لا يغسل من قتله الكفار ومات في
المعركة، وكل مقتول غير قتيل المعركة - قتيل الكفار - فانه
يغسل ويصلى عليه، وهذا قول احمد بن حنبل رضي الله عنه،

والقول الآخر للشافعي لا يغسل قتيل البغاء، وقول مالك

(١٠٦) مالك بن انس: الموطأ (في صلب تنوير الحالك - كتاب الجهاد ١/٣٠٨)

(١٠٧) المصدر نفسه

(١٠٨) المصدر نفسه

اصح ، فان غسل الموق قد ثبت بالاجماع ونقل الكافة ، فواجب
غسل كل ميت الا من اخرجه اجماع او سنة ثابتة وبالله
التوفيق»^(١٠٤).

٢ - تكفين الشهيد :

والشهيد يكفن بثيابه ، بعد نزع الحديد والجلود وكل ما هو
مطلوب من الة الحرب منه ، وازالة النجاسة الظاهرة ، الا دمه ،
فيبيقى عليه .

لما روى عن ابن عباس انه قال :

«امر رسول الله ﷺ بقتل احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود ،
وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم»^(١١٠).

فان لم تكن ثيابه كافية لستر زيد عليه ما يستره .
ولولي امره ان يزيد في كفنه ما شاء .

٣ - الصلاة على الشهيد :

وقد اختلف في الصلاة على الشهيد :

فذهب الامام مالك^(١١١) والشافعي^(١١٢) وأحمد^(١١٣) في أصح

(١٠٩) تفسير القرطبي : ٤ / ٢٧٢

(١١٠) حديث ابن عباس : «امر رسول الله بقتل احد ان ينزع عنهم الحديد . . .» رواه عنه ابو داود في الجناز (سنن ابى داود : ١٩٥ / ٣) الحديث (٣١٣٤) وابن ماجة في الجناز ايضا (سنن ابن ماجة ١ / ٤٨٥) الحديث (١٥١٥) والامام احمد (المستد ١ / ٢٤٧) وانظر نيل الاوطار : ٤ / ٧٤ - ٧٥

(١١١) انظر رأي الامام مالك في المدونة : ١ / ١٨٢ ، الموطا (كتاب الجهاد) ١ / ٣٠٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٤٢٥ ، المترشى على مختصر خليل : ٣ / ١٤٠ وفيه ان بعض المالكية ذهب الى تحرير غسله والصلاحة عليه .

(١١٢) انظر رأي الشافعي في الام : ١ / ٢٣٦ ، مختصر المزن : ١ / ١٧٨ ، المذهب : ١ / ١٤٢ ، المجموع : ٥ / ٢٦٠ ، روضة الطالبين : ٢ / ١١٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٤٩ وفيه انه يجب غسله والصلاحة عليه لانه حي بنص القرآن .

(١١٣) انظر رأي الامام احمد في المغني لابن قدامة : ٢ / ٤٠١ ، والشرح الكبير على
هامشه : ٢ / ٣٣٤ ، نيل الاوطار : ٤ / ٧٩

الروایین عنه، واللیث^(۱۱۴) الی أن الشهید لا يصلی علیه استدلاً
بحدیث جابر الذي مضى .

وذهب سعید بن المیب^(۱۱۵)، وعکرمة^(۱۱۶)، وأبو حنیفة
وأصحابه^(۱۱۷)، والشوری^(۱۱۸)، والزیدیة^(۱۱۹)، والروایة الثانية عن
أحمد^(۱۲۰)، الی أن الشهید يصلی علیه .

استدلاً بحدیث عقبة بن عامر الجھنی ان رسول الله ﷺ
خرج يوما فصلی على اهل احد صلاتھ على المیت، ثم انصرف
الى المنبر .. في حدیث طویل^(۱۲۱) .
ومقسما بما قاله الذين قالوا بغضله الذي مر... والرد عليهم
هنا كالرد عليهم هناك .

وذهب داود الظاهري واصحابه الى انه ان صلی عليه
فحسن، وان لم يصلی عليه فحسن^(۱۲۲) ايضا .

(۱۱۴) تفسیر القرطبی : ۴ / ۲۷۱

(۱۱۵) انظر رأی سعید بن المیب في كتاب فقه الامام سعید بن المیب اعداد الدكتور
هاشم جبل : ۲ / ۱۲۷ ، وفي هامشها مظان قوله

(۱۱۶) روی عبد الرزاق الصنعاني بسنده الى عکرمة انه قال: « يصلی على الشهید ولا
يغسل، فإن الله قد طیبه » انظر باب الشهید من الجھاد في كتاب المصنف : ۵ / ۲۷۵ .

۹۵۹۵

(۱۱۷) انظر رأی ابی حنیفة واصحابه في كتاب الاصل لمحمد بن الحسن : ۱ / ۴۱۰ ،
وكتاب الالار له ايضا : ۲ / ۲۵۵ ، والمبسوط للسرخسی : ۲ / ۴۹ ، الهدایة وشرحها

فتح القدير وحواشیه : ۱ / ۴۷۴ ، الفتاوی المحدثیة : ۱ / ۱۶۸

(۱۱۸) انظر رأی سفیان الثوری في نیل الاوطار : ۴ / ۷۹ ، عمدة القاری : ۸ / ۱۵۲

(۱۱۹) انظر رأی الزیدیة في البحر الزخار : ۳ / ۱۲۲

(۱۲۰) انظر رأی الامام احمد في المغنى لابن قدامة : ۲ / ۴۰۱ ، والشرح الكبير (عل
هامشه) ۲ / ۳۳۴ ، نیل الاوطار : ۴ / ۷۹ ، عمدة القاری : ۸ / ۱۵۲

(۱۲۱) حدیث عقبة بن عامر ان رسول الله ﷺ خرج يوما فصلی على اهل احد .. رواه
البخاری في الجائز عنہ (صحیح البخاری : ۱ / ۱۶۰) وعمدة القاری : ۸ / ۱۵۶

الحدیث ۱۰۱

(۱۲۲) المحتل لابن حزم : ۵ / ۱۱۴

قال ابن حزم:

«ليس يجوز ان يترك احد الاثرين المذكورين للاخر، بل
كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ؛ لأن استعمالها معاً
ممكن في احوال مختلفة. وقد صح عن النبي ﷺ ان المبطون
والمطعون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب وصاحب
الهدم والمرأة تموت بجمع شهداء كلهم، ولا خلاف في انه عليه
السلام كفن في حياته وغسل من مات فيهم من هؤلاء وبالله
التوفيق، وقد كان عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم شهداء
فغسلوا وكفنا وصلي عليهم»^(١٢٣).
ورأى داود واصحابه من الظاهريه هو الراجح؛ لثبوت ذلك
باثار صحيحه.

٤ - دفن الشهيد

وردت الآثار أن رسول الله ﷺ كان يشرف بنفسه على دفن
الشهداء، ويوصي أصحابه بالعنابة بعد دافنهم: عن هشام بن
عامر قال:

شكى الى رسول الله ﷺ الجراحات يوم احد فقال:
«احفروا، واوسعوا، وأحسنوا، وادفعوا الاثنين والثلاثة في قبر
واحد وقدموا اكثراهم قرآنا، فمات أبي

(١٢٣) محل : ٥ / ١٦

(١٢٤) حديث هشام بن عامر: «شكى الى رسول الله ﷺ الجراحات يوم احد...» رواه
الترمذى في الجihad (سنن الترمذى ٣ / ١٢٨ - ١٢٩ - ١٧٦٦ الحديث) والنمسافى في الجنائز
(سنن النسافى: ٤ / ٨١، ٨٣ - ٨٤) وابو داود في الجنائز (سنن ابى داود: ٣ / ٢١٤، ٤٠٢ - ٤٠٣)
المحدث (٣٢١٥) وانظر الشرح الكبير (في هامش المغني ٢ / ٤٠٢ - ٤٠٣)

وهي خصيصة انفرد بها الشهداء .
وقد امر النبي ﷺ اصحابه بان يدفنوا الشهداء في مواضعهم
التي استشهدوا بها ، اكراما لهم في استبسالهم واستشهادهم دفاعا
عن الحق :

فقد روي عن جابر ان النبي ﷺ قال :
«ادفونا القتل في مصارعهم»^(١٢٥)
وعن جابر أيضا ، ان النبي ﷺ امر بقتل احد ان يردوه الى
مصارعهم ، وكانوا قد نقلوا الى المدينة»^(١٢٦) .
وعن عبيد الله بن معية قال :
اصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملاه الى رسول
الله ﷺ ، فامر ان يدفنا حيث اصيبا ، وكان ابن معية ولد على
عهد رسول الله ﷺ .^(١٢٧)

٥ - القيام بحقوق الشهداء بعد دفهم

ولما كان الشهداء قد قبضوا بأجلهم المحدود ، فهم كسائر
السوق في وجوب الستر بذورهم^(١٢٨) ، واحسان تعزيتهم

(١٢٥) حديث جابر «ادفونا القتل في مصارعهم» : رواه النسائي في الجنائز (سنن النسائي : ٤ / ٧٩) وانظر الشرح الكبير (على مائتى المغنى) ٢ / ٣٨٩ ، ورواه عبد الرزاق في الجihad (المصنف : ٥ / ٢٧٨ الحديث ٩٦٤) .

(١٢٦) حديث جابر ان النبي امر بقتل احد ان يردوه الى مصارعهم .. رواه النسائي في الجنائز (سنن النسائي : ٤ / ٧٩) وابن حيان في الجنائز ايضا (موارد الظمان الى زوايد ابن حيان : ١٩٦ الحديث ٧٧٤) وابن ماجة في الجنائز (سنن ابن ماجة : ٤٨٦ / ١) الحديث ١٥١٦

(١٢٧) حديث عبيد الله بن معية «اصيب رجلان ..» رواه النسائي في الجنائز (سنن النسائي : ٤ / ٧٩)

(١٢٨) سنن ابن ماجة - الجنائز - ١ / ٥١١ الحديثان : ١٠٦١ - ١٠٦٢

بمسيطتهم^(١٢٩)، وتقديم العون لهم وصنع الطعام لهم
واكرامهم^(١٣٠).

وقد سمح الرسول ﷺ بزيارة القبور عموماً بعد نهيه عنها،
فقال: «نهيكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١٣١)
فأوصى بالترفق بمقامهم، والتأدب بآداب زيارتهم وهو في

مرافقهم: كتحفيض الوطء؛ فإن الميت يسمع خفق نعاهم كما
يقول الرسول ﷺ^(١٣٢)، وعدم اتخاذ قبورهم مقاعد مجلس
عليها^(١٣٣). وأوصى بخلاص الدعاء لهم^(١٣٤)، والاستغفار
لهم^(١٣٥)، والثناء الحسن عليهم^(١٣٦)، والكف عن ذكر
مساواهم^(١٣٧)، وشدد في النبي عن سبهم^(١٣٨). ومنه عن البكاء
واظهار الجزع عليهم؛ فإن ذلك يؤذهم^(١٣٩).

(١٢٩) سنن النسائي - الجنائز - ٤ / ١١٨، نيل الاوطار: ٤ / ١٤٤.

(١٣٠) سنن ابن ماجة (الجنائز): ١ / ٥١٤، الحديث ١٦١٠ - ١٦١١، نيل الاوطار
٤ / ١٤٨.

(١٣١) حديث «نهيكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه النسائي في الجنائز (سنن النسائي
٤ / ٨٩) والترمذى في الجنائز ايضاً (سنن الترمذى: ٢ / ٢٥٩)، الحديث ١٠٦٠، من
حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(١٣٢) حديث ان الميت يسمع خفق نعاهم رواه البخاري في الجنائز (صحيح البخاري:
١ / ١٥٩) والنسائي في الجنائز ايضاً (سنن النسائي: ٤ / ٩٦) من حديث أنس.

(١٣٣) سنن ابن ماجة - الجنائز ١ / ٤٩٩، الحديث ١٥٦٦ - ١٥٦٨، وسنن
النسائي - الجنائز - ٤ / ٩٦.

(١٣٤) سنن النسائي - الجنائز - ٤ / ٧٣، جامع الاصول: ١٤٤/٧ - ١٤٧، الحديث
٤ - ٤٣١٦ - ٤٣٠٤، نيل الاوطار: ٤ / ١٠٥، ١٣٨.

(١٣٥) سنن النسائي - الجنائز: ٤ / ٨١.

(١٣٦) صحيح البخاري - الجنائز - ١ / ١٦٣، سنن الترمذى - الجنائز - ٢ / ٢٦١.
الحديث ١٠٦٤ عن أنس، نيل الاوطار: ٤ / ١٦٢.

(١٣٧) المصادر نفسها

(١٣٨) صحيح البخاري - الجنائز - ١ / ١٦٧.

(١٣٩) صحيح البخاري - الجنائز ١ / ١٥٦.

وأوصى بعمل الخيرات لهم، وتقديم القرب المهدأة لهم^(١٤٠)
والصلة على غائبهم^(١٤١)، وغير ذلك مما هو معروف في الأداب
العامة مع الموق التي شرحتها كتب الحديث والفقه بأسهاب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم أرحم
شهداءنا وأسكنهم فسيح جناتك وألهم ذويهم الصبر والسلوان،
إنك على كل شيء قادر.



(١٤٠) نيل الأوطار: ٤ / ١٤٠

(١٤١) جامع الأصول: ٧ / ١٥٨ - ١٦٠ ، الأحاديث ٤٣٤١ - ٤٢٤٥

12



مكانة الشهيد في تشريعات العراق

المحسون جامع

مکتبہ
دینی



الاستشهاد في سبيل الوطن والحق هو أقصى غايات التضحية والفداء، ويعبر عن إيمان واستعداد مطلق واستجابة لنداء الحق ووفاء للعهد. وما الشهيد إلا انسان أب إلا أن يكون مثلاً رائعاً للوفاء بالعقيدة والمبادئ التي يؤمن بها ولل قضية التي يناضل ويقاتل من أجلها. فيبقى هو رمزاً خالداً شامخاً شموخ الدهر، تتناقل سيرته وبطولاته الأجيال عقب الأجيال.

وهكذا يصمد المقاتل العراقي في جبهات القتال مع العدو الايراني وعلى مدى سبع سنوات، يقاتل الظلم والطغيان والفساد والجهل والدجل والشعوذة، وهو يستشهد في سبيل الدفاع عن وطنه وامته وقيمه واخلاقه ومبادئه (عن دينه ودنياه). فبشهادة المقاتل العراقي كان لنا النصر والعز، فكان الشهيد المشعل الذي ينير الطريق امامنا ويبعد ظلماته.

وسيبقى العراق شعباً وقيادة وفيأً لتضحيات ابنائه الشهداء الذين سقطوا في ارض المعركة تلبية لنداء الحق ، فالشهيد يملك اليوم افئدة العراقيين جميعاً وعقوتهم ، فهو اكرم منا جميعاً

وهكذا فإن الاستشهاد في معركة الحق هو فداء وتضحية اقدم عليها العراقيون من اجل وجودهم ومستقبلهم ومن اجل الحق والعدل والسلام ، لهذا فهو حياة وليس موتاً لانه فجر في نفوس العراقيين عوامل النهوض ومواصلة المسيرة وحمل الرسالة التي حملها الاجداد بنفس صبور وعزيمة لاتلين وتضحية بالنفس من اجل اعلاء كلمة الحق على الباطل والالتزام بقيم السماء ودعوة الاخرين لاتبعها والسير على هداها .

وهكذا فتح الاستشهاد في سبيل القيم والمبادئ والاخلاق والحق والعدل الابواب المغلقة للمستقبل وللوجود الانساني . والدم الذي يروي ارض المعارك لا يذهب سدى وهباء بل انه يلقى الرعاية والعناية الربانية ، ويحظى باحترام الانسان وتكريمه على مدى الاجيال المختلفة .

اولاً : تكريم الشهيد .

لقد حظي الشهيد بتكريمه القيادة والثورة في القطر العراقي ، ذلك الشهيد الذي ضحي بحياته من اجل ان يبقى العراق عزيزاً يشعه وقيادته ، والذي سقط في ارض المعركة ، معركة العز والظفر معركة الحق ضد الباطل والهدایة والنور ضد الضلال والظلم . فالشهيد كما يقول السيد الرئيس المجاهد صدام حسين (حفظه الله) اكرم منا جميعاً ، فقد بذل سيادته كل ما في وسعه في تكريم الشهداء الذين طرزوا بدمائهم الزكية ارض المعركة ، ونالوا شرف الخلود ، لايامه العميق بقيمة الانسان في هذا البلد المتطلع الى الحرية والمجده .

ويلقى الشهيد تقدير الشعب العراقي واحترامه وتقديره، فهو مثار اعجابهم وهو المثل الذي يجب ان يقتدى به من اجل تحقيق الرفاهية والعز والكرامة والتقدم والنهوض.

فلقد خلد العراقيون ذكرى الشهيد بأن جعلوا نصبًا له يسمى نصب الشهيد يشير الى بطولات الشهداء وما ترهم في ساحة المعركة ضد العدو الايراني. وجعلت القيادة يوم ١ / ١٢ / ١٩٨١ هو يوم الشهيد تخليداً لذكرى الدماء الزكية التي اراقها العدو الايراني بارتكابه جريمة اعدام الاسرى لقواتنا المسلحة العراقية خلافاً لكل القيم الانسانية والشراائع السماوية والاعراف والقوانين الدولية. وتحبri في هذا اليوم من كل عام الاحتفالات لاحياء ذكرى الشهداء الابرار في انحاء القطر كافة.

ويوضع على نصب الشهيد اكليلاً من الزهور باسم القوات المسلحة والمنظمات الجماهيرية والشعبية، وقيام المحافظين وامناء سر المنظمات ورؤساء المنظمات الشعبية بوضع اكاليل من الزهور في مقبرة الشهداء في المحافظات. وتخصص الاجهزة الاعلامية برامج خاصة ليوم الشهيد تخليداً لذكرى الشهداء الابرار الذين سيسجل لهم التاريخ تضحياتهم وبطولاتهم لانقاذ الامة والوطن. ويتم افتتاح او وضع حجر الاساس لبعض المشاريع في هذا اليوم، وتقام صلاة الغائب في المساجد والمعابد على ارواح الشهداء الابرار. وتخصص الساعة الاولى من يوم الشهيد في مدارس ومعاهد وجامعات القطر ومعابده لهذه المناسبة العظيمة لالقاء الضوء على دور الشهداء في حياة استقلال الوطن وكرامة الامة الذين ضحوا بدمائهم الزكية. كما تقوم وزارة النقل والمواصلات بأصدار طابع تذكاري يحمل

١٢ / ١ / ١٩٨١ تخليداً لليوم الشهيد. وتتوقف الحركة في جميع مراقب ومؤسسات القطر وللدة خمس دقائق في الساعة الثامنة صباحاً من ذلك اليوم اجلالاً واكباراً لذكرى الشهيد.
ولقد نص قرار مجلس قيادة الثورة الرقم ٩٤ في ١٦ / ١ / ١٩٨٢ في هذاخصوص على ما يلي^(١):-

«أولاً - يعتبر يوم ١ / ١٢ / ١٩٨١ (يوم الشهيد) تخليداً لذكرى الدماء الزكية التي أراقها العدو الإيراني بارتكابه جريمة إعدام أسرى القوات المسلحة العراقية خلافاً لكل القيم الإنسانية والشرعية السماوية والاعراف الدولية ولاسيما اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب والتي كانت قد التزمت بموجبها الحكومة الإيرانية بمعاملتهم معاملة إنسانية وحياتهم من أعمال العنف وعدم اعدامهم.

ثانياً - احياء لذكرى الشهداء الابرار تجري في يوم الشهيد من كل عام في انحاء القطر كافة المراسيم المبينة أدناه:-

- ١ - وضع اكاليل من الزهور على نصب الشهيد باسم السيد رئيس الجمهورية القائد العام للقوات المسلحة.
- ٢ - وضع اكاليل من الزهور على نصب الشهيد باسم القوات المسلحة والمنظمات الجماهيرية والشعبية.
- ٣ - قيام المحافظين وامناء سر المنظمات ورؤساء المنظمات الشعبية بوضع اكاليل من الزهور في مقبرة الشهداء في المحافظة.

(١) نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية العدد ١٨٦٩ في ١ / ٢ / ١٩٨٢، ص ٩.

- ٤ - تخصيص الاجهزه الاعلامية ببرامج خاصة ل يوم الشهيد تخليداً
لذكرى الشهداء الابرار الذين سيسجل لهم التاريخ
تضحياتهم وبطولاتهم لانقاذ العراق والامة.
- ٥ - يتم افتتاح او وضع حجر الاساس لبعض المشاريع .
- ٦ - تقام صلاة الغائب في المساجد والمعابد .
- ٧ - تكون الساعة الاولى من يوم الشهيد في جميع مدارس ومعابد
وجامعات القطر خصصه لهذه المناسبة العظيمة لالقاء الضوء
على دور الشهداء الابرار في حماية استقلال الوطن وكرامة
الامة بدمائهم الزكية .
- ثالثاً : - تقوم وزارة النقل والمواصلات بإصدار طابع تذكاري
يحمل تاريخ (١٢ / ١٩٨١) تخليداً ل يوم الشهيد .

شاراة الشهيد :-

وقد تم استحداث شارة باسم (شاراة الشهيد) تخليداً للذكرى
شهداء معركة قادسية صدام المجيدة الذين ضحوا بأرواحهم
دفاعاً عن العراق العظيم ، وتقع شارة الشهيد باسمه وتحتفظ بها
عائلته تقديرأً لتضحيتها واحراماً لذكراه ، ويتم منحها بأمر من
رئيس الجمهورية ، وقد نص قرار مجلس قيادة الثورة المرقم
١٣١٤ في ١٩ / ١١ / ١٩٨٤ على ذلك بما يلي (١) :-

١ - تستحدث شارة باسم (شاراة الشهيد) تخليداً لذكرى شهداء
معركة قادسية صدام المجيدة الذين ضحوا بأرواحهم دفاعاً
عن العراق العظيم .

(١) نشر هذا القرار في الوقائع العراقية العدد ٣٠٢٤ في ١٧ / ١٢ / ١٩٨٤ ، ص ٨٢٦ .

- ٢ - تكون شارة الشهيد مطلية باللون الذهبي ، وفق النموذج المرفق بهذا القرار.
- ٣ - تمنح شارة الشهيد باسمه وتحتفظ بها عائلته تقديرًا لتضحيتها وأكراماً لذكرها.
- ٤ - يتم منح شارة الشهيد بأمر من رئيس الجمهورية .

سيف القادسية:-

كما ان مجلس قيادة الثورة استحدث سيفاً تذكارياً باسم (سيف القادسية) يصنع من اسلحة شهداء معركة قادسية صدام المديدة ، ويزين من حلي العراقيات المtribرات بها للدعم المعركة . ويكون السيف على ثلاثة درجات وينح بمرسوم جمهوري الى القادة والمقاتلين الابطال الذين يبلون بلاءً متميزاً في الذود عن شرف العراق وسيادته وكرامة الامة العربية المديدة وينح ايضاً للعرب الذين يقدمون خدمات جليلة بارزة لlama العربية وهذا العمل هو تكريم للشهيد فيصنع السيف من اسلحته التي استخدمها في معارك الظفر والدفاع عن الحق والكرامة واعتلاء صهوة المجد والعلى . وقد نص قرار مجلس قيادة الثورة الرقم

٤٩٩ في ١١ / ٦ / ١٩٨٦ على ذلك بما يلي^(١):-

- ١ - يستحدث بهذا القرار سيف تذكاري باسم «سيف القادسية» يصنع من اسلحة شهداء معركة قادسية صدام المديدة ويزين من حلي العراقيات المtribرات بها للدعم المعركة .
- ٢ - يكون السيف على ثلاثة درجات وينح بمرسوم جمهوري

الى :-

(١) نشر هذا القرار في الوقائع العراقية العدد ٣١٠٣ في ٢٣ / ٦ / ١٩٨٦ ، ص ٣٨٣ .

- ١ - القادة والمقاتلين الابطال الذين ييلون بلاءً حسناً متميزاً في
الذود عن شرف العراق وسيادته وكرامة الامة العربية المجيدة
وامتها.
- ب - العرب الذين يقدمون خدمات جليلة بارزة لlama العربية.
- ٣ - تحدد اوصاف درجات السيف بتعليمات تصدر عن رئيس
ديوان الرئاسة.

ترقية الشهيد:-

وتكريماً للشهيد ولدوره في بناء الحياة الجديدة لعراقتنا المتصر،
قرر مجلس قيادة الثورة استمرار ترقية الضابط الشهيد الى رتبة
عقيد واستمرار ترقية نائب الضابط المؤهل وطالب الكليات
والمعاهد الخاصة بالجيش وقوى الامن الداخلي والمكلف بالخدمة
الالزامية او الاحتياط من خريجي الكليات او المعاهد العالية حتى
رتبة رائد. واستمرار منح العلاوة السنوية لنائب الضابط درجة
ممتازة وللمفوض درجة اولى لغاية اثنى عشرة علاوة، وتستمر
ترقية نائب الضابط والمفوض الى راتب رتبة نائب ضابط درجة
ممتازة والى راتب رتبة مفوض درجة اولى.

وتستمر ترقية ضابط الصف والجندي في القوات المسلحة،
وضابط الصف والشرطي في قوى الامن الداخلي من الحاصلين
على احدى الشهادات وعلى الشكل التالي فيعامل معاملة الضابط
اذا كان من الحاصلين على شهادة احدى الكليات او المعاهد
العالية ومعاملة نائب الضابط او المفوض اذا كان من الحاصلين
على شهادة المعاهد غير العالية او الشهادة الاعدادية ومعاملة
العريف اذا كان من الحاصلين على شهادة الدراسة المتوسطة،

ومعاملة الجندي الاول او الشرطي الاول اذا كان من الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية .

وستستمر ترقية منتسبي جهاز المخابرات من شهداء قادسية صدام الى الدرجة الثالثة ، ويستمر ترقيع الموظف من الشهداء حتى الدرجة الثالثة من درجات الخدمة المدنية او ما يعادلها في قواعد الخدمة في المؤسسات بعد مضي المدة المقررة قانوناً ، واذا كانت شهادته الدراسية مؤهلة لذلك ، وبخلافه يستمر ترقيعه الى الدرجة التي يستحقها حسب شهادته الدراسية .

ويعامل الشهيد من مقاتلي الجيش الشعبي والمواطن المساهم مع القوات المسلحة في معركة قادسية صدام معاملة الشهيد العسكري الذي يماثله في الشهادة الدراسية .

ويستمر منح الزيادات السنوية للعامل الشهيد في قادسية صدام لغاية اثنى عشرة زيادة اذا كان ماهراً ، ولغاية ثمانى زياادات اذا كان غير ماهر .

وقد نص على ما تقدم قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٤٠٠ في ١٢ / ١٩٨٣^(١) على ما يلى :-

أولاً : - تطبيق الاحكام التالية على منتسبي القوات المسلحة ورجال قوى الامن الداخلي من شهداء معركة قادسية صدام ، وبعد مضي المدة المقررة قانوناً :

- ١ - تستمرة ترقية الضابط حتى رتبة عقيد .
- ٢ - تستمرة ترقية كل من نائب الضابط المؤهل ، وطالب

(١) انظر الواقع العراقي العدد ٢٩٧٤ في ١ / ٢ ، ١٩٨٤ ، ص ٥

- الكليات والمعاهد الخاصة بالجيش وقوى الامن الداخلي، والمكلف بالخدمة الالزامية أو بخدمة الاحتياط من خريجي الكليات او المعاهد العالية، حتى رتبة رائد.
- ٣ - يستمر منح العلاوة السنوية لنائب الضابط درجة ممتازة، وللمفوض درجة اولى لغاية اثنى عشرة علاوة.
- ٤ - تستمرة ترقية نائب الضابط ، والمفوض الى راتب رتبة نائب ضابط درجة ممتازة والى راتب رتبة مفوض درجة اولى .
- ٥ - تستمرة ترقية ضابط الصف والجندي في القوات المسلحة ، وضابط الصف والشرطي في قوى الامن الداخلي ، الى راتب ثلاث رتب اعلى .
- ٦ - يعامل ضابط الصف والجندي في القوات المسلحة ، وضابط الصف والشرطي في قوى الامن الداخلي ، من الحاصلين على احدى الشهادات على الشكل التالي :
- أ - معاملة الضابط اذا كان من الحاصلين على شهادة احدى الكليات او المعاهد العالية .
- ب - معاملة نائب الضابط ، او المفوض ، اذا كان من الحاصلين على شهادة المعاهد غير العالية ، او الشهادة الاعدادية .
- ج - معاملة العريف اذا كان من الحاصلين على شهادة الدراسة المتوسطة .
- د - معاملة الجندي الاول ، او الشرطي الاول اذا كان من الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية .

ثانياً - تستمر ترقية متتسيي جهاز المخابرات من شهداء قادسية صدام الى الدرجة الثالثة.

ثالثاً - يستمر ترقيع الموظف من شهداء قادسية صدام حتى الدرجة الثالثة من درجات الخدمة المدنية او ما يعادلها في قواعد الخدمة في المؤسسات بعد مضي المدة المقررة قانوناً، اذا كانت شهادته الدراسية تؤهله لذلك، وبخلافه يستمر ترقيعه الى الدرجة التي يستحقها حسب شهادته الدراسية.

رابعاً - يعامل الشهيد من مقاتلي الجيش الشعبي ، والمواطن المساهم مع القوات المسلحة في معركة قادسية صدام ، معاملة الشهيد العسكري الذي يماثله في الشهادة الدراسية .

خامساً - يستمر منح الزيادات السنوية للعامل الشهيد في قادسية صدام ، لغاية اثنتي عشرة زيادة اذا كان ماهراً ولغاية ثمانى زيادات اذا كان غير ماهر .

سادساً - لعيال الشهيد المشمول بأحكام هذا القرار ، حق الخيار في احتساب حقوقهم التقاعدية وفقاً لاحكام القانون الذي يرتب لهم حقوقاً تقاعدية افضل ، ويكون الخيار لمرة واحدة ، وعند طلب الحقوق التقاعدية .

سابعاً - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسرى احكامه على الشهداء في معركة قادسية صدام من ٤ / ٩ / ١٩٨٠ . ولا تصرف فروقات الرواتب التقاعدية السابقة .

ثامناً - لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القرار .

شطب الديون الحكومية:-

تشطب جميع الديون الحكومية وفوائدها المتحقة بذمة الشهيد اعتباراً من يوم استشهاده ماعدا الديون المتحقة لمصرف الرافدين. وقد تضمن ذلك قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٥٩٨ في ١٢ / ١٢ / ١٩٨٧، حيث نص على ما يلي^(١):-

١ - تشطب جميع الديون الحكومية وفوائدها المتحقة بذمة الشهيد، اعتباراً من يوم استشهاده.

٢ - لا تسترد المبالغ المستحصلة قبل صدور هذا القرار.

٣ - لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

وأنطلاقاً من تكريم الثورة للشهداء الابرار ورعاية عوائلهم الرعاية التي تليق وشرف الاستشهاد تشكلت لجنة خاصة تسمى (اللجنة الخاصة لتنفيذ المجمعات التعليمية لبناء الشهداء) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٦٨ في ٤ / ٥ / ١٩٨٢^(٢). مهمتها اختيار وتحديد الموقع لمشاريع المجمعات التعليمية الخاصة ببناء الشهداء وترتبط بالنائب الاول لرئيس الوزراء. وقد نص هذا القرار على ما يلي:-

اولاً - تشكل لجنة خاصة تسمى (اللجنة الخاصة لتنفيذ المجمعات التعليمية لبناء الشهداء) ترتبط بالنائب الاول لرئيس الوزراء.

(١) انظر الواقع العراقي العدد ٢٦٨٩ في ١٢ / ٢٥ ، ١٩٧٨ ، ص ١٥٤٢.

(٢) المنشور في الواقع العراقي ، العدد ٢٨٨١ في ٢٦ / ٤ ، ١٩٨٢.

ثانياً - تتألف اللجنة من:

- أ - وزير الاسكان والتعهير - رئيساً.
 - ب - وكيل وزارة الاسكان والتعهير - عضوا
 - ج - رئيس الشركة العامة لمقاولات الابنية المدرسية في وزارة الاسكان والتعهير عضوا.
 - د - رئيس هيئة تنظيم التشييد والاسكان والخدمات في وزارة التخطيط - عضوا.
 - ه - مدير عام المركز القومي للاستشارات الهندسية والمعمارية في وزارة الاسكان والتعهير - عضوا.
 - و - مدير عام التخطيط التربوي في وزارة التربية - عضواً
- ٢ - تعين اللجنة سكرتيراً لها من منتسبي مكتب النائب الاول لرئيس الوزراء.

ثالثاً - تمارس اللجنة المهام المنطة بها تنفيذاً لاحكام هذا القرار.
ولها في سبيل تحقيق اغراضها ان تقرر ما يلي:-

- ١ - اختيار وتحديد موقع مشاريع المجمعات اعلاه وعلى كافة الوزارات والجهات المعنية اصدار الموافقات اللازمة خلال شهر من تاريخ تبلغها بوقوع الاختيار.
- ٢ - اعداد التصاميم ولها حق تكليف اي مكتب استشاري اجنبي او عراقي ودوائر القطاع الاشتراكي لانجاز المهمة المذكورة دون التقيد بالتعليمات المتعلقة بهذا الخصوص.
- ٣ - اتخاذ الاجراءات لضمان تفزيذ وانجاز مشاريع المجمعات اعلاه بالاساليب المتطورة وبالطريقة التي تراها مناسبة لضمان سرعة التنفيذ دون التقيد بالأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك.

- ٤ - التعاقد مع الخبراء والفنين والعمال العرب والاجانب وتحديد اجرتهم.
- ٥ - شراء المواد والمعدات والمكائن وادواتها الاحتياطية والابنية الجاهزة والاثاث من داخل القطر وخارجها، دون التقيد بالتعليمات المالية والحسابية.
- ٦ - استخدام العمال واختبارهم بواسطة لجنة فنية وتحديد اجرورهم استثناءً من احكام قانون حدود الدرجات العمالية واجورها في قطاع التشيد رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨ المعدل والحد الادنى لللاجارة اليومية للعمال، وبيانات وزير الاسكان والتعهير الخاصة بالمخصصات المنوحة للطعام والاقامة والنقل.
- ٧ - ايفاد من يتطلب ايفاده لاغراض مشاريع المجمعات اعلاه الى خارج القطر.
- ٨ - تشغيل دوي الخبرة والاختصاص للعمل بدوام كامل او جزئي ومنحهم المكافأة والمخصصات حسب الجهد المبذول من قبلهم ، استثناءً من الحدود العليا للرواتب المقررة بموجب القوانين والقرارات والأنظمة المعمول بها.
- ٩ - انهاء خدمة العمال العاملين في اللجنة ومشاريعها واعمارها استثناءً من الاجراءات الواردة في الفصل (الثالث - ثانياً) من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل، على ان تخضع الاوامر الصادرة بذلك لطرق الطعن المنصوص عليها في القانون المذكور، بشرط ان لا يمس ذلك الحقوق التي يستحقها العامل المنها خدمته من مكافأة الخدمة والحقوق التقاعدية الأخرى ..

رابعاً - تعرض قرارات اللجنة بقصد الأمور الوارد ذكرها في (ثالثا) اعلاه على رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية عن طريق مكتب النائب الاول لرئيس الوزراء. ولا تنفذ تلك القرارات الا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليها.

خامساً - تشمل جميع مشاريع المجمعات اعلاه التي تقوم اللجنة المذكورة بتنفيذها او الاشراف بأحكام قانون تنفيذ مشاريع التنمية الكبرى رقم (١٥٧) لسنة / ١٩٧٣ المعدل وتتمتع بالامتيازات والاعفاءات الواردة في المادة (المادة السادسة) منه وللجنة ان تستثنى بعض الاعمال التي لا ترى ضرورة لتطبيق القانون المذكور عليها».

ثانياً : تكرييم ذوي الشهيد

لقد اصدر مجلس قيادة الثورة أثناء مدة الحرب مع العدو الايراني الكثير من القرارات التي تكرم ذوي الشهيد اجلالاً للشهيد واحتراماً لمنزلته وعرفاناً بدوره البطولي والشجاع الذي استطاع العراق من خلاله ان يحافظ على قدسيّة ترابه وان يصون عرض حرائه من دنس العدو الايراني الباغي ، الذي لا يعرف قانوناً ولا اخلاقاً ولا حرجمة لل مجرية وللأخوة في الاسلام .

فقرر مجلس قيادة الثورة تملك دار او شقة سكنية لزوجة واولاد الشهيد او والدي الشهيد الاعزب من متسيبي القوات المسلحة في المحافظة التي يقع اختيارهم عليها شرط عدم امتلاك الشهيد داراً او شقة سكنية او حصوله على المنحة المقررة بموجب

قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل (قانون تملك العقار للعسكريين وعوائل شهداء الجيش) ويعفى المستفيد من قرار مجلس قيادة الثورة هذا من الرسوم والضرائب المترتبة على تسجيل الوحدة السكنية باسمه . ولوالدي الشهيد او القاصرين الذين يعيشهم الشهيد قانوناً طلب تخصيص دار او شقة سكنية لهم ويبدون بدل ايجار طيلة حياة الابوين وعند بلوغ القاصرين سن الثالثة والعشرين من العمر، عدا العاجز عن العمل بسبب العامة المستدامة او المرض الذي يمنعه من كسب الرزق او مواصلة الدراسة ويعود العقار الى الدولة بعد زوال السبب وقد نص على ذلك قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٧٥٠) في ٢٩ / ١١ / ١٩٨٠ بما يلي :-

- ١ - تملك ويبدون بدل دار او شقة سكنية لزوجة واولاد من استشهد من منتسبي القوات المسلحة او والدي الشهيد الاعزب في المحافظة التي يقع اختيارهم عليها شرط عدم امتلاك الشهيد داراً او شقة سكنية او حصوله على المنحة المقررة بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل (قانون تملك العقار للعسكريين وعوائل شهداء الجيش).
- ٢ - تملك الدار او الشقة السكنية التي يمتلكها الشهيد قبل استشهاده باسم زوجته واولاده ويطفأ عنها القرض العقاري ان وجد.
- ٣ - لوالدي الشهيد او القاصرين الذين يعيشهم الشهيد قانوناً طلب تخصيص دار او شقة للسكن ويبدون بدل ايجار طيلة

(١) نشر القرار في الوقائع العراقية العدد ٢٨٠٧ في ١٥ / ١٢ / ١٩٨٠.

حياة الابوين وعندهما بلوغ القاصرين سن الثالثة والعشرين من العمر، عدا العاجز عن العمل بسبب العاهة المستديمة او المرض الذي يمنعه من كسب الرزق اومواصلة الدراسة . ويعود العقار الى الدولة بعد زوال السبب .

٤ - يعفى المستفيد من هذا القرار من الرسوم والضرائب المترتبة على تسجيل الوحدة السكنية باسمه .

٥ - لا يعمم بأي نص يعارض واحكام هذا القرار .

٦ - ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسرى احكامه على كل من استشهد اعتباراً من يوم ٤ / ٩ / ١٩٨٠ .

وما يجب ذكره في هذا الصدد ان الشقة او الدار تملك لهم في حالة تقديم عائلتهم لاكثر من شهيد واحد في معركة قادسية صدام ، هذا ما نص عليه قرار مجلس قيادة الثورة الرقم ١٧٦٧ في ٣٠ / ١٢ / ١٩٨١ بما يلي (١) :-

١ - تملك الدار او الشقة السكنية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من قرار مجلس قيادة الثورة الرقم (١٧٥٠) في ٢٩ / ١١ / ١٩٨٠ لوالدي الشهيد او القاصرين الذين يعيشون الشهيد قانوناً وذلك بالنسبة للعائلة التي تقدم اكثر من شهيد واحد في معركة قادسية صدام .

٢ - لعائلة الشهيد التي تقدم اكثر من شهيد واحد ان تخثار قطعة الارض الاكثر مساحة وفي المحافظة التي تخثارها اذا كان احد شهدائهم من الضباط . والعائلة التي تقدم اكثر من

(١) انظر الواقع العراقي العدد ٢٨٦٦ في ١١ / ١ / ١٩٨٢ .

شهيدين الاولوية في تملك دار للسكن في المحافظة التي تختارها عوضاً من قطعة الارض السكنية».

كما يملكون ويدون بدل قطعة ارض سكنية في حالة عدم توفر دار او شقة سكنية، ويصرف لهم قرض المصرف العقاري استثناء من الشروط الخاصة بصرفة. هذا ماتضمنه قرار مجلس قيادة الثورة الم رقم ٩٦٥ في ١٤ / ١٢ / ١٩٨٦^(١)، حيث نص.

١ - تملك ويدون بدل قطعة ارض سكنية لوالدي الشهيد المنصوص عليهما في الفقرة (٤) من قرار مجلس قيادة الثورة الم رقم (١٧٥٠) الف وسبعمائة وخمسين في ٢٩ / ١١ / ١٩٨٠ التاسع والعشرين من تشرين الثاني عام الف وتسعمائة وثمانين في حالة عدم توفر دار او شقة سكنية تخصص لاسكانهما، شرط عدم امتلاك والدي الشهيد او احدهما داراً او شقة سكنية او قطعة ارض سكنية.

٢ - يصرف لوالدي الشهيد المشمولين بأحكام هذا القرار قرض المصرف العقاري استثناء من الشروط الخاصة بصرفة.

٣ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار، وتسرى احكامه على حالات الاستشهاد السابقة لتاريخ نفاذه».

وتملك الدار او الشقة السكنية او قطعة الارض السكنية التي يمتلكها الشهيد قبل استشهاده باسم زوجته واولاده ويطفأ عنها القرض العقاري سواء كان قد استلم قبل استشهاد الشهيد او بعد استشهاده وسواء تملكها الشهيد عن طريق الدولة او الجمعيات التعاونية او من اي مصدر آخر. وتملك قطعة الارض او الدار او الشقة السكنية باسم زوجة ووالدي الشهيد اذا لم يكن

(١) انظر الواقع العراقي العدد ٣١٣٠ في ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٦، ص ٧٩٥.

للشهيد اولاد ويصرف لوالدي الشهيد مبلغ قدره خمسة آلاف دينار في حالة تنازلاً لها زوجة الشهيد عن حصتها في قطعة الأرض او الدار او الشقة السكنية، ويصرف المبلغ ذاته لزوجة الشهيد في حالة تنازلاً لها عن حقها لوالدي الشهيد. هذا مانصت قرارات مجلس قيادة الثورة التالية:-

فقد نص قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٠٠٧ في ٣١ / ٧ / ١٩٨١ على ما يلي:-

(ثانياً) - تلغى الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٧٥٠) في ٢٥ / ١١ / ١٩٨٠ ويحل محلها ما يأتي:-
٢ - أ - تملك الدار او الشقة السكنية، التي يمتلكها الشهيد قبل استشهاده باسم زوجته واولاده. ويُعطى عنها القرض العقاري سواء كان قد استلم قبل استشهاد الشهيد او بعد استشهاده.

ب - تملك قطعة الأرض او الدار او الشقة السكنية باسم زوجة ووالدي الشهيد من منتسبي القوات المسلحة، اذا لم يكن للشهيد اولاد.

ج - يصرف لوالدي الشهيد مبلغ قدره خمسة آلاف دينار في حالة تنازلاً لها زوجة الشهيد عن حصتها في قطعة الأرض او الدار او الشقة السكنية. ويصرف المبلغ ذاته لزوجة الشهيد في حالة تنازلاً لها عن حصتها لوالدي الشهيد.

ثالثاً - يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ نفاذ القرارات المذكورين اعلاه ولا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع «أحكامه».

(١) انظر الوقائع العراقية العدد ٢٨٤٥ في ١٧ / ٨ / ١٩٨١.

ونص قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩١٤ في ٢٧ / ١١ / ١٩٨٦ على مايلي:-

١) تسجل الدار او الشقة السكنية (التي تملكها الشهيد قبل استشهاده) باسم زوجته واؤلاده سواء كان الشهيد قد تملكها عن طريق الدولة او الجمعيات التعاونية او من اي مصدر آخر.

٢ - يعتبر هذا القرار مفسراً للفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٧٥٠) الف وسبعمائة وخمسين المؤرخ في ٢٩ / ١١ / ١٩٨٠ التاسع والعشرين من تشرين الثاني عام الف وتسعمائة وثمانين.

٣ - لا يعمل بأي قرار قضائي او اداري يتعارض مع احكام هذا القرار.

٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينفذ ابتداءً من تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه في الفقرة (٢) اعلاه».

وكذلك نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٦٧ في ١٩ / ١٢ / ١٩٨٦^(٣) على مايلي:-

١) تسجل قطعة الارض السكنية التي تملكها الشهيد قبل استشهاده باسم زوجته واؤلاده سواء كان الشهيد قد تملكها عن طريق الدولة او الجمعيات التعاونية او من اي مصدر آخر، فأن لم يكن للشهيد اولاد فتسجل باسم زوجته ووالديه.

(١) انظر الواقع العراقي العدد ٣١٢٧ في ٨ / ١٢ / ١٩٨٦، ص ٧٦٢.

(٢) الواقع العراقي العدد ٣١٣٠ في ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٦، ص ٧٩٥.

٢ - لا يعمل بأي قرار قضائي او اداري يتعارض مع احكام هذا القرار».

كما انه يحق لزوجة الشهيد واولاده او والدي الشهيد الاعزب تملك قطعة ارض سكنية عند عدم توفر دار او شقة سكنية بشرط عدم تملك الشهيد داراً او شقة سكنية او عدم حصوله على قطعة ارض سكنية ، وتسجل قطعة الارض ملكاً صرفاً باسم الزوجة والاولاد او باسم والدي الشهيد الاعزب ، وتصرف لهم المنحة المقررة بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل اذا لم يكن الشهيد قد حصل عليها قبل استشهاده مضافا اليها مبلغ قدره عشرة الاف دينار ويصرف لهم القرض العقاري فورا استثناء من الاجراءات الخاصة بصرفة . هذا ماتضمنه قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٦ في ١١ / ١ / ١٩٨١^(١) . وفيما يلي نصه :-

«١ - يحق لزوجة الشهيد واولاده، او والدي الشهيد الاعزب، المشمولين بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٧٥٠) في ٢٩ / ١ / ١٩٨٠ تملك قطعة ارض سكنية عند عدم توفر دار او شقة سكنية، سكنية او في حالة عدم رغبتهم في تملك دار او شقة سكنية، شريطة عدم تملك الشهيد داراً او شقة سكنية او عدم حصوله على قطعة ارض سكنية وتسجل قطعة الارض ملكاً صرفاً باسم الزوجة والاولاد او باسم والدي الشهيد الاعزب . وتصرف لهم المنحة المقررة بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل (اذا لم يكن الشهيد قد حصل عليها قبل استشهاده) مضافا اليها مبلغ قدره عشرة آلاف دينار ويصرف لهم القرض العقاري فورا استثناء من الاجراءات الخاصة بصرفة».

(١) نشر هذا القرار في الوقائع العراقية العدد ٢٨١٤ في ٢٦ / ١ / ١٩٨١ .

كما تصرف المنحة والمبلغ الإضافي والقرض المنصوص عليه في القرار اعلاه الى زوجة الشهيد واولاده، او والدي الشهيد الأعزب، عند شرائهم داراً او شقة سكنية. هذا مانصت عليه الفقرة اولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٠٠٧ في ٣١ / ١ / ١٩٨١ آنف الذكر.

وما يذكر في هذا الصدد ان زوجة الشهيد واولاده ووالديه يحق لهم التمتع بما جاء بقرار مجلس قيادة الثورة (٣٦) اعلاه حتى وان كان الشهيد يمتلك قطعة ارض سكنية او داراً بشرط ان الحصول عليها قد تم عن غير طريق الدولة او الجمعيات التعاونية. هذا ما اوضحه قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٢٩ في ١٢ / ١١ / ١٩٨١ والذي ينص على ما يلي (١) :-

١ - شمول عوائل العسكريين من شهداء قادسية صدام بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٢٧٥) في ٢٢ / ٩ / ١٩٨١ .
وهذا القرار (٢) ينص ما يأتي :-

١ - يمنع العسكري قطعة الارض السكنية والمنحة المقررة بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالاضافة الى قرض المصرف العقاري حتى في حالة تملكه، هو وزوجته، داراً او قطعة ارض سكنية. شريطة ان تكون الدار او قطعة الارض

(١) انظر الواقع العراقي العدد ٢٨٦٠ في ٣٠ / ١١ / ١٩٨١ .

(٢) انظر الواقع العراقي العدد ٢٨٥٢ في ٥ / ١٠ / ١٩٨١ .

التي يملكونها هو او زوجته، قد تم الحصول عليها عن غير طريق الدولة او الجمعيات التعاونية».

كما ان قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٩٧ في ٢ / ١٠ / ١٩٨٥^(١) قد اوضح انه يجوز لعائلة الشهيد او الاسير او المفقود استبدال قطعة الارض السكنية المنوحة لهم في مسقط الرأس بقطعة اخرى في اي محافظة يختارها ماعدا بغداد والتأمين.

ولابد لنا ونحن في معرض الكلام عن قرارات مجلس قيادة الثورة المتعلقة بالشهيد من ناحية منح عائلته المنحة وسلفة العقاري والدار والشقة والارض السكنية، ان نشير الى قرارات مجلس قيادة الثورة التالية:-

١ - قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٥٠) في ١ / ٣ / ١٩٨١^(٢)، الذي ينص على ما يلي:

١) - شمول عوائل الشهداء من مقاتلي الجيش الشعبي، من يستشهدون في جبهات القتال مع العدو الفارسي خارج الحدود الاقليمية للقطر، بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقمين (١٧٥٠) و(٣٦) في ٢٩ / ١١ / ١٩٨٠ و(١١) في ١٩٨١.

٢ - تستخدم عائلة الشهيد المشمولة بأحكام هذا القرار المنحة المقررة للمتطوع بموجب احكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

(١) انظر الواقع العراقي العدد ٣٠٣٤ في ٢٥ / ٢ / ١٩٨٥، ص ١٠٤.

(٢) الواقع العراقي العدد ٢٨٢٠ في ٩ / ٧ / ١٩٨١.

٣ - ينفي هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على من استشهد اعتباراً من ٤ - ٩ - ١٩٨٠.

٢ - قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٤٠) في ٣١ / ١ / ١٩٨٣^(١) الذي ينص:

١) تolibك عوائل الشهداء من مقاتلي الجيش الشعبي من يستشهدون في جبهات القتال مع العدو الفارسي داخل الحدود الإقليمية للقطر قطعة ارض سكنية وتصرف لهم المنحة المقررة للمتطوع بوجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والبالغ المنصوص عليه بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٣٦) في ١١ / ١ / ١٩٨١.

٢ - وتسري أحكامه على من استشهد قبل تاريخ نفاذه من لم يستند عليه من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٥٠) في ١ / ٣ / ١٩٨١^(٢).

٣ - قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٢٢ في ١٧ / ٣ / ١٩٨١^(٣) الذي ينص على ما يلي:

١) شمول عوائل الشهداء من منتسبي قوى الأمن الداخلي الذين يستشهدون في جبهات القتال مع العدو الفارسي خارج الحدود الإقليمية للقطر، بأحكام قراري مجلس قيادة الثورة المرقمين ١٧٥٠ و٣٦ في ١١ / ٢٩ و ١٩٨٠ و ١ / ١١ / ١٩٨١.

(١) الواقع العراقية العدد ٢٩٢٦ في ٢١ / ٢ / ١٩٨٣.

(٢) الواقع العراقية العدد ٢٨٢٤ في ٦ / ٤ / ١٩٨١.

٢ - تستحق عائلة الشهيد المشمولة بأحكام هذا القرار المنحة المقررة بموجب أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

٣ - ... وتسري أحكامه على من استشهد اعتباراً من ٤ / ٩ . ١٩٨٠

٤ - والقرار المرقم ٧٤٢ في ٦ / ٧ / ١٩٨١^(١) الذي ينص على ما يلي:-

«١ - شمول عوائل الشهداء من منتسبي رئاسة المخابرات العامة، من يستشهدون في جهات القتال ضد العدو الفارسي خارج الحدود الأقليمية للقطر بأحكام قراري مجلس قيادة الثورة المرقمين (١٧٥٠) و (٣٦) في ٢٩ - ١١ - ١٩٨١ و ١١ - ١ - ١٩٨٠ .

٢ - تستحق عائلة الشهيد المشمولة بأحكام هذا القرار المنحة المقررة بموجب أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

٣ - ... وتسري أحكامه على من استشهد اعتبار ٤ - ٩ . ١٩٨٠

٥ - والقرار المرقم ٣٦٤ في ٣ / ٩ / ١٩٨٢^(٢) الذي ينص على ما يأتي:-

«تسري على الشهداء والجرحى والمفقودين من منتسبي الوية المهمات الخاصة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها امثالهم من منتسبي القوات المسلحة».

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٣٥ في ٢٢ / ٦ / ١٩٨١ .

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٨٧٧ في ٢٩ / ٣ / ١٩٨٢ .

٦ - والقرار الم رقم (١٣٧٧) في ١٤ / ١٢ / ١٩٨٣^(١) الذي ينص على ما يلي:-

«١ - شمول عوائل الشهداء من متطوعي الجيش الشعبي من نواب الضباط وضباط الصف والجنود من يستشهدون في جبهات القتال مع العدو الفارسي، بالامتيازات المقررة لامثالهم من عوائل الشهداء من مقاتلي الجيش الشعبي .»

٢ - . . . وتسري احكامه على من استشهد اعتباراً من ٤ / ٩ / ١٩٨٠ .»

٧ - والقرار الم رقم (٦٤٤) في ١٧ / ٥ / ١٩٨١^(٢) والذي قرر شمول الشهداء من الجنود المكلفين بالمنحة المقررة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

الاعفاء من رسوم البناء وضرية التركات :-

تعفى عائلة الشهيد التي تروم بناء دار السكن من رسم البناء المنصوص عليه في القسم الاول من جدول الرسوم الملحق بقانون واردات البلديات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٣ المعدل . وهذا مانص عليه قرار مجلس قيادة الثورة الم رقم (٢٤٢) في ٢٦ / ٢ / ١٩٨١^(٣):-

١ - تعفى عائلة الشهيد التي تروم بناء دار سكن على قطعة الارض المخصصة لها او المخصصة للشهيد قبل استشهاده، من

(١) الواقع العراقي العدد ٢٩٧٤ في ٢ / ١ / ١٩٨٤، ص ٤.

(٢) الواقع العراقي العدد ٣٠٠٧ في ٢٠ / ٨ / ١٩٨٤، ص ٥٥٠.

(٣) الواقع العراقي العدد ٢٨٢١ في ١٦ / ٣ / ١٩٨١ .

رسم البناء المنصوص عليه في القسم الاول من جدول الرسوم الملحق بقانون واردات البلديات رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٣ المعدل».

وتغفى معاملات التنازل من ضريبة الدخل ومن رسوم التسجيل العقاري قبل تاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٨١ وبعده بالنسبة لذوي الشهداء فيما يتعلق بالشقة السكنية او قطعة الأرض السكنية المخصصة لهم. هذا ما اشار اليه قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٧٧٢ في ٣٠ / ١٢ / ١٩٨١^(١) ولا تعاد الضرائب او الرسوم المستوفاة قبل هذا التاريخ.

وتغفى تركة الشهيد من ضريبة التراث المفروضة بموجب قانون ضريبة التراث رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ المعدل^(٢).

ويحق لعيال الشهيد طلب تملك قطعة ارض سكنية بدون بدل، من الاراضي المملوكة للدولة ملكاً صرفاً والتي يختارونها في القرى والارياف (خارج حدود امانة العاصمة والبلديات) هذا مانص عليه قرارا مجلس قيادة الثورة المرقمان ١٦٩ في ٣٠ / ١ / ١٩٨٢^(٣) والقرار رقم ٦٠٧ في ١١ / ٥ / ١٩٨١^(٤).

(١) انظر الواقع العراقي العدد ٢٨٦٦ في ١ / ١ / ١٩٨٢.

(٢) انظر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٨٨٢) في ١٨ / ١٢ / ١٩٨٠، الواقع العراقي في ١٢ / ١ / ١٩٨١، ص ٣٢ ٢٨١١.

(٣) الواقع العراقي، العدد ٢٨٧١ في ١٥ / ٢ / ١٩٨١.

(٤) الواقع العراقي، العدد ٢٨٣١ في ٢٥ / ٥ / ١٩٨١.

صرف السلف :-

وتصرف سلفة الزواج والسلف الأخرى والتي تقرر صرفها إلى الشهيد قبل استشهاده لورثته من بعده، وتخصيص هذه الديون لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٥٩٨) في ١٢ / ١٢ / ١٩٧٨ والقاضي بشطب جميع الديون الحكومية وفوائدها المتحققة بذمة الشهيد، اعتباراً من يوم استشهاده. وقد نص على ما تقدم القرار التالي رقم (٧٨٨) في ١٤ / ٦ / ١٩٨١^(١):-

١ - تصرف سلفة الزواج التي كان قد تقرر صرفها للشهيد قبل استشهاده لورثته من بعده، وتخصيص هذه الديون لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٥٩٨) في ١٢ / ١٢ / ١٩٧٨.

٢ - يشمل هذا القرار جميع السلف التي لم يتم صرفها للشهداء بسبب استشهادهم في ساحات القتال ضد العدو الفارسي.

٣ - لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القرار.

والقرار (١٥٩٨) ينص على ما يلي^(٢):-

١ - تشطب جميع الديون الحكومية وفوائدها المتحققة بذمة الشهيد، اعتباراً من يوم استشهاده

٢ - لا تسترد المبالغ المستحصلة، قبل صدور هذا القرار

٣ - لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القرار.

(١) الوقائع العراقية، العدد ٢٨٣٦ في ٢٩ / ٦ / ١٩٨١.

(٢) هذا القرار منشور في الواقع العراقي، العدد، ٢٦٨٩ في ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٨، ص ١٥٤٧.

كما نص القرار رقم (١٥٠٤) في ١١ / ١٠ / ١٩٨١ على
مايلي :-

«١ - شمول الشهداء من مقاتلي الجيش الشعبي بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٨٨ في ١٤ / ٦ / ١٩٨١ «المار ذكره».

٢ - وتسرى احكامه على الشهداء من متتبى قوى الامن الداخلى».

منع سيارة لورثة الشهداء :-

تسجل السيارة المجهزة لعائلة الشهيد العسكري باسم ورثته الشرعيين وتعفى من الرسوم الكمركية ويحدد لها سعرها على اساس الكلفة واصلة مستودعات المنشأة العامة لتجارة السيارات مضافا اليها نسبة ١٥٪ من سعر الكلفة لتغطية النفقات الادارية والمصروفات الاخرى. وإذا لم يرغب ورثة الشهيد العسكري بالحصول على السيارة فيمنحون بدلاً عنها مبلغاً قدره خمسة آلاف دينار يوزع عليهم حسب استحقاقهم من التركة وفقاً للفرائض الشرعية. وقد نص على ما تقدم قراران من مجلس قيادة الثورة الاول هو المرقم ٢٤٠ في ٢٦ / ٢ / ١٩٨١^(١) الذي ينص على

مايلي :-

«أولاً - تعفى السيارات الصالون المخصصة للعسكريين، من الضباط والمتظوعين (من فيهم حرس الحدود) من الرسوم الكمركية.

(١) انظر الوقائع العراقية، العدد ٢٨٢١ في ١٦ / ٣ / ١٩٨١.

ثانياً - يحدد سعر بيع السيارة المشمولة بهذا القرار على اساس الكلفة واصلة مستودعات المنشأة العامة لتجارة السيارات مضافة اليها نسبة ١٥٪ من سعر الكلفة لتغطية النفقات الادارية والمصروفات الأخرى التي تتحملها المنشأة.

ثالثاً - تسري احكام هذا القرار على السيارات المجهزة او التي تجهز الى:-

١- زوجة الشهيد واولاده او والدي الشهيد الاعزب اعتباراً من ٤ / ٩ / ١٩٨٠». وقد نص القرار الثاني المرقم (١٤٠٨) في ١٤ / ١١ / ١٩٨٢ على ما يلي^(١):

«١ - تسجل السيارة المجهزة لعائلة الشهيد العسكري باسم ورثته الشرعيين حسب نصيب كل منهم من التركة وفقاً للفرائض الشرعية.

٢ - اذا لم يرغب ورثة الشهيد العسكري بالحصول على السيارة فيمنحون بدلاً عنها مبلغاً قدره خمسة آلاف دينار يوزع بينهم حسب استحقاقهم من التركة وفقاً للفرائض الشرعية».

وما يجب ذكره هنا، انه اذا كان الشهيد متزوجاً بأكثر من زوجة، فتتمتع كل واحدة من زوجاته التي لها ولد او اكثراً بنفس الحقوق والامتيازات المقررة للزوجة الواحدة بموجب القوانين والقرارات النافذة، ويتمتع اولاد الشهيد من زوجاته كافة بالحقوق والامتيازات المقررة لهم قانوناً بصرف النظر عن تعدد الزوجات. وما يجب ذكره ايضاً ان الزوجة تحفظ بحقوقها كاملة عند زواجها مرة ثانية بعد استشهاد زوجها الاول. هذا ما نصت عليه قرارات مجلس قيادة الثورة التالية:-

(١) نشر القرار في الوقائع العراقية، العدد ٢٩١٤ في ٦ / ١٢ / ١٩٨٢.

حيث نص قرار مجلس قيادة الثورة الم رقم ٥٥٨ في ٣ / ٥ / ١٩٨١
على مaily^(١)

«اذا كان الشهيد متزوجا بأكثر من زوجة فتتمتع كل واحدة من زوجاته بنفس الحقوق والامتيازات المقررة لزوجة الواحدة بموجب القوانين النافذة».

٢ . . . وتسري احكامه على حالات الاستشهاد السابقة بتاريخ نفاذه واعتباراً من ٤ / ٩ / ١٩٨٠ .

ونص القرار الم رقم ٨٩٦ في ٨ / ٨ / ١٩٨٤^(٢) على مaily : «اذا كان الشهيد متزوجا بأكثر من زوجة، فتتمتع كل واحدة من زوجاته المدخول بها التي لديها ولد واحد فأكثر، بنفس الحقوق والامتيازات المقررة لزوجة الشهيد الواحدة بموجب القوانين والقرارات النافذة، ويتمتع اولاد الشهيد من زوجاته كافة « بالحقوق والامتيازات المقررة لهم قانوناً بصرف النظر عن تعدد الزوجات». ونص القرار الم رقم ٨٧٣ في ٥ / ٧ / ١٩٨٢^(٣) على مaily : -

«١ - يتمتع اولاد الشهيد من زوجته المطلقة او المتوفاة قبل استشهاده، بالحقوق المنصوص عليها من قرار مجلس قيادة الثورة الم رقم (٣٦) في ١١ / ١ / ١٩٨١ على وجه الاستقلال، في حالة وجود زوجة للشهيد وابناء من تلك الزوجة، مع عدم الاخلاع بالحقوق المقررة لزوجة الشهيد وابنائها بموجب القرار المذكور.

(١) انظر الواقع العراقي العدد ٢٨٣٠ في ١٨ / ٥ / ١٩٨١ .

(٢) الواقع العراقي العدد ٣٠٠٧ في ٢٠ / ٨ / ١٩٨٤ ، ص ٥٥١ .

(٣) الواقع العراقي العدد ٢٨٩٣ في ١٩ / ٧ / ١٩٨٢ .

٢ - وتسري احكامه على حالات الاستشهاد السابقة
لتاريخ نفاذه واعتباراً من ٤ / ٩ / ١٩٨٠ .
ونص القرار المرقم ١١٧٠ في ٢ / ٩ / ١٩٨١^(٤) على مايلي:

«تحتفظ زوجة الشهيد بجميع الحقوق والامتيازات المقررة لها
بمقتضى القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة عند زواجهما وتعاد
إليها جميع الحقوق والامتيازات التي حجبت عنها بسبب
زواجها» .

تكريم ذوي الشهداء العلمي:-

اما فيما يتعلق بتكرييم ذوي الشهيد العلمي ، فيتمثل في قبول
أولاد الشهيد المستمرین بالدراسة في الكليات ومعاهد العالیة
واخوته الذين يعیلهم شرعاً في الاقسام الداخلية للجامعات
ومؤسسة المعاهد الفنية استثناء من شروط القبول ويكون
اسكانهم واطعامهم على نفقة الدولة وتضاف خمس درجات فوق
معدلات النجاح لاحوة الشهداء وآخواتهم من خريجي وخريجات
الدراسة الاعدادية والمتوسطة لغرض القبول في الكليات
والمعاهد العالیة في القطر ومعاهد اعداد المعلمين . والسماح
لأولاد واشقاء وزوج الشهداء في معركتنا القومية ضد العدو
الایرانی بالدوام في مدارسهم وكلياتهم ستة ثلاثة في حالة رسوبهم
ستين متاليتين في صف واحد .

(٤) انظر الرقائق العراقية العدد ٢٨٤٩ في ١٤ / ٩ / ١٩٨١ .

هذا منصت عليه القرارات التالية :-

القرار رقم ٧٦٦ في ٩ / ٦ / ١٩٨١^(١) حيث نص :-

١- يقبل اولاد الشهيد المستمرون بالدراسة في الكليات والمعاهد
العالية واحوته الذين يعيشهم شرعاً، في الاقسام الداخلية
للجامعات ومؤسسة المعاهد الفنية استثناء من شروط
القبول، ويكون اسكانهم واطعامهم على نفقة الدولة». .
ونص القرار المرقم (١٢٢٥) في ١٠ / ٩ / ١٩٨١^(٢) على مايلي :-

١- تضاف الى اخوة الشهداء واحوائهم من خريجي وخريجات
الدراسة الاعدادية خمس درجات فوق معدلات النجاح
لكل منهم لغرض القبول في الكليات والمعاهد العالية في
القطر». ونص القرار المرقم (١١٦٠) في ١٦ / ١٠ /
١٩٨٤^(٣) على مايلي :-

١- تسري احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٢٢٥) في
١٠ / ٩ / ١٩٨١ على اخوة الشهداء واحوائهم من خريجي
الدراسة المتوسطة لغرض القبول في معاهد اعداد
المعلمين». ونص القرار المرقم (١٣٨٢) في ٤ / ١١ /
١٩٨٢^(٤)، على مايلي :-

١- «يسمح لأولاد وأشقاء الشهداء والأسرى والمفقودين
في معركتنا القومية ضد العدو الفارسي بالدوام في

(١) نشر القرار في الوقائع العراقية العدد ٢٨٣٦ في ٢٩ / ٦ / ١٩٨١.

(٢) الواقع العراقية العدد ٢٨٥١ في ٢٨ / ٩ / ١٩٨١.

(٣) الواقع العراقية العدد ٣٠١٧ في ٢٩ / ١٠ / ١٩٨٤.

(٤) الواقع العراقية العدد ٢٩١٣ في ٢٩ / ١١ / ١٩٨٢.

مدارسهم ومعاهدهم وكلياتهم سنة ثالثة في حالة رسوهم
ستين متاليتين في صف واحد.

٢ - يعمل بهذا القرار من ٤ / ٩ / ١٩٨٠
ونص القرار الرقم (١٠٨١) في ٢ / ١٠ / ١٩٨٣
على مايلي:-

«شمول زوجات الشهداء والاسرى والمفقودين بأحكام
قرار مجلس قيادة الثورة الم رقم ١٣٨٢ في ٤ / ١١ / ١٩٨٢
اذا كانت احدى سنوات رسوهم بعد استشهاد او فقد او
اسر ازواجهن». ونص القرار الم رقم (٢٩) في ٩ / ١ / ١٩٨٣
على مايلي:-

«تسري احكام قرار مجلس قيادة الثورة الم رقم ١٣٨٢ في
٤ / ١١ / ١٩٨٢ على الراسيين من اولاد واشقاء الشهداء
والاسرى والمفقودين سواء تم التحاقهم بالخدمة العسكرية
او لم يلتحقوا بها. ويسرح من الخدمة العسكرية من التحق
بها من المشمولين بأحكام القرار المذكور».

كما قرر مجلس قيادة الثورة قبول اولاد وزوجات الشهداء
في الكليات والمعاهد في القطر استثناء من شروط المعدل
والعمر وخلال مدة ستين دراسيات فقط من تاريخ
الاستشهاد. هذا مانص عليه قرار مجلس قيادة الثورة الم رقم
(١٥٥١) في ٩ / ١٢ / ١٩٨٢ بما يلي:-

«اولاً - يعدل نص الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة
الم رقم ١١٩٢ في ٩ / ١٦ / ١٩٧٨ ويقرأ على الوجه الاتي:

(١) الواقع العراقية العدد ٢٩٢٢ في ٣١ / ١ / ١٩٨٣ .

(٢) الواقع العراقية العدد ٢٩١٨ في ٣ / ١ / ١٩٨٣ .

١ - يقبل اولاد وزوجات الشهداء والمفقودين في الكليات والمعاهد في القطر استثناءً من شرط المعدل والعمر». والقرار المرقم (٨٦٦) في ١٣ / ٨ / ١٩٨٣^(١) الذي نص على ما يلي:-

١٠ - يتمتع اولاد وزوجات الشهداء والمفقودين بامتياز القبول في الكليات والمعاهد المنصوص عليه بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٥٥١) في ١٢ / ٩ / ١٩٨٢ خلال مدة ستين دراسيتين فقط من تاريخ الاستشهاد او الفقدان.

٢ - تضاف لمن لم يتمتع بامتياز الوارد في الفقرة (١) اعلاه من اولاد وزوجات الشهداء والمفقودين خمس درجات فوق معدلات النجاح للدراسة الاعدادية لغرض القبول في الكليات والمعاهد.

حقوق وامتيازات اخرى:-

يحق لزوجة الشهيد وعلى وجه الاستعجال طلب تخليه الدار التي تملكها او يملكتها الشهيد اذا كانت مؤجرة الى الغير وكانت عائلة الشهيد بحاجة الى سكنها، وتنظر المحكمة فيها على وجه الاستعجال على ان تخسم خلال مدة ثلاثة اشهر وقرارها بالتخلي قطعي ولا يقبل اي طريق من طرق الطعن القانونية. هذا ما نص عليه قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٥) في ١ / ١٠ / ١٩٨٧^(٢).

(١) الواقع العراقي العدد ٢٩٥٦ في ٢٩ / ٨ / ١٩٨٣.

(٢) الواقع العراقي العدد ٣١٣٤ في ٢٦ / ١ / ١٩٨٧.

- ١ - لزوجة الشهيد طلب تخلية الدار التي تملكها او التي يملكها الشهيد اذا كانت مئجرة الى الغير وكانت عائلة الشهيد بحاجة الى سكنى تلك الدار ولم تكن للشهيد او لزوجته دار اخرى صالحة للسكن في محل سكنها الاعيادي .
- ٢ - تنظر المحكمة في دعوى التخلية على وجه الاستعجال على ان يتم حسمها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ اقامة الدعوى ويعتبر القرار الصادر بالتخلي قطعيا ولا يقبل اي طريق من طرق الطعن القانونية .
- ٣ - تقوم دائرة التنفيذ المختصة بتنفيذ حكم التخلية فوراً، ولا تخضع اجراءات التخلية لطرق الطعن المنصوص عليها في قانون التنفيذ.
- ٤ - ... وتسري احكامه على دعاوى التخلية المشمولة بأحكام هذا القرار التي لم يصدر بها حكم بات وعلى احكام التخلية التي مازالت في مرحلة التنفيذ».
- كما تستثنى من احكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٢٣) في ١٣ / ١١ / ١٩٨٣ والذي ينص على ما يلى :-
- ١ - يلتزم اصحاب العرصات الواقعه داخل حدود المدن بتسييجها بمoad البناء الملائمه و بما ينسجم مع المناطق السكنية المحيطة بها على ان يتم ذلك خلال مدة اقصاها ستة من تاريخ نفاذ هذا القرار ويختلف ذلك تتصادر العرصه».
- تستثنى من احكام هذا القرار العرصات العائده لورثة

الشهداء والاسرى والمفقودين، حيث نص على ذلك قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٧٤٧) في ١٥ / ٩ / ١٩٨٦^(١) بقوله:-

١١ - تستثنى من احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٢٢٣) الف ومائتين وثلاثة وعشرين المؤرخ في ١٣ / ١١ / ١٩٨٣ الثالث عشر من تشرين الثاني عام الف وتسعمائة وثلاثة وثمانين العرصات العائدة لورثة الشهداء والعرصات العائدة للاسرى والمفقودين.

٢ - يعمل بهذا القرار ابتداءً من ٢٨ / ١١ / ١٩٨٥ ولمدة ثلاثة سنوات، ويعاد تسجيل العرصات المصادرة بأسماء مالكيها المشمولين بأحكام هذا القرار.

كما تشكل لجنة في كل محافظة برئاسة معاون المحافظ تتولى اطفاء حق التصرف في الاراضي المملوكة التي يتقرر توزيعها على ذوي الشهداء تسهيلاً لاجتياز القطع السكنية لانشاء الدور عليها الخاصة بذوي الشهداء. وقد تضمن ذلك قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٣٠١) في ٢٩ / ٩ / ١٩٨١^(٣)، حيث نص على مادياً:-

ثانياً - تتولى اللجنة المشكلة بموجب البند (أولاً) من هذا القرار اطفاء حق التصرف في الاراضي المملوكة للدولة التي يتقرر توزيعها على ذوي الشهداء العسكريين والعسكريين الموجودين في الخدمة الذين ترشحهم وزارة الدفاع، باستثناء الاراضي الواقعة ضمن حدود امانة العاصمة، وتعويض اصحاب الحقوق التصرفية والمنشآت والمغروبات والمزروعات وفق قواعد التقدير

(١) الواقع العراقي العدد ٣١١٧ في ٢٩ / ٩ / ١٩٨٦.

(٢) الواقع العراقي العدد ٢٨٥٣ في ١٢ / ١٠ / ١٩٨١.

والتعويض المنصوص عليها في قانون الاستملك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١، ويكون قرار اللجنة بهذا الشأن قطعياً.

ثالثاً - تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القرار.

رابعاً - لا يعمل بأى نص يتعارض واحكام هذا القرار.

انتقال حقوق الشهيد:-

تنتقل حقوق الشهيد والتزاماته في الارض الزراعية المملوكة، للدولة المستأجرة من قبله او المعطاة بموجب عقد استصلاح الى اكبر ابناءه او الى زوجته (عند عدم وجود ابناء له) او الى والد الشهيد الاعزب بشرط عدم وجود ارض زراعية مملوكة او مستأجرة من قبلهم. هذا مانص عليه قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٤٨ في ٦ / ٦ / ١٩٨٢^(١):-

«تنتقل حقوق الشهيد والالتزاماته في الارض الزراعية المملوكة للدولة المستأجرة من قبله او المعطاة له بموجب عقد استصلاح الى اكبر ابناءه او الى زوجته (عند عدم وجود ابناء له) او الى والد الشهيد الاعزب بشرط ان لا يكون لاي من هؤلاء قطعة ارض زراعية اخرى مملوكة او مستأجرة».

كما يحق لعيال (خلف الشهيد الزوجة والأولاد) الجمع بين استحقاقهم من الراتب التقاعدي عن الشهيد وبين الراتب عن الوظيفة التي يمارسونها او اجر العمل الذي يزاولونه. كما يحق لهم كذلك الجمع بين الحصة من الراتب التقاعدي عن الشهيد وبين

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٨٩ في ٢١ / ٦ / ١٩٨٢.

الحصة التقاعدية التي يتناولونها من اي معيل آخر اذا لم يكونونا من الموظفين. هذا مانص عليه قرار مجلس قيادة الثورة المزعم في ١٩٢٧ / ١٢ / ١٩٨٠^(١):-

«اولاً - عيال (خلف) الشهيد الجم ين:

١ - استحقاقهم من الراتب التقاعدي عن الشهيد وبين راتب الوظيفة او اجر العمل.

٢ - الحصة من الراتب التقاعدي التي يحق لهم تناولها من اي معيل آخر والحصة التقاعدية التي يحق لهم تناولها من الشهيد.

وما يجب ذكره هنا هو ان الفقرة ثانيا من هذا القرار المضافة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٧٦٧ في ٣٠ / ١٢ / ١٩٨١^(٢) تنص على مايلي:-

«١ - اذا استحق خلف الشهيد راتباً تقاعدياً عن اكثر من شهيد واحد فيحق لهم اختيار الراتب التقاعدي الاعلى مضافاً اليه زيادة بنسبة ٢٠ % (عشرين بالمائة).

٢ - اذا استحق خلف الشهيد راتباً تقاعدياً عن اكثر من شهيدين فيحق لهم الجمع بين الراتبين التقاعديين الاعليين».

اما بشأن خلف الشهيد من غير الاولاد والزوجة من الفئة الاولى فأنهم يستحقون حصة تقاعدية عن الشهيد عند مشاركتهم زوجة واولاد الشهيد مجتمعين او الاولاد فقط تساوي الفرق بين راتبه او تقاعده او مورده الخاص وبين الحصة التقاعدية. ويعول الفائض الى الزوجة والابناء مجتمعين او الى

(١) الواقع العراقي العدد ٢٨١٣ في ١٩٨١ / ١ / ١٩.

(٢) المشار اليه سابقاً والمشور في الواقع العراقي، العدد ٢٨٦٦ في ١١ / ١ / ١٩٨٢.

الاولاد عند عدم وجود الزوجة ، اما اذا كان راتبه او تقاعده او مورده الخاص يعادل او يزيد على الحصة فتؤول الحصة جميعها الى الزوجة والابناء مجتمعين او الى الابناء عند عدم وجود الزوجة . هذا مانص عليه قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٨٠ (١) / ٣ / ٢٨ -

١ - يستحق خلف الشهيد من الفئة الاولى ، من غير الزوجة والابناء ، حصة تقاعدية عن الشهيد عند مشاركته زوجة الشهيد وابناته مجتمعين او ابناءه فقط ، تساوي الفرق بين راتبه او تقاعده او مورده الخاص وبين الحصة التقاعدية . ويؤول الفائض من ذلك الى الزوجة والابناء مجتمعين او الى الابناء عند عدم وجود الزوجة . اما اذا كان راتبه او تقاعده او مورده الخاص يعادل او يزيد على الحصة فتؤول الحصة جميعها الى الزوجة والابناء مجتمعين او الى الابناء عند عدم وجود الزوجة .

٢ - تطبق احكام وشروط الاعالة القانونية على مستحقي الفئة الثانية من خلف الشهيد .

٣ - توزع مكافأة الخدمة ومكافأة الاستشهاد على مستحقي الحصة التقاعدية عن الشهيد وفقاً لاحكام هذا القرار .

٤ - يعاد توزيع المخصص التقاعدية بالنسبة لخلف الشهيد المشمولين بأحكام هذا القرار ، ولا يسترد منهم ماقبضوه قبل تاريخ نفاذة .

٥ - تسري احكام هذا القرار على خلف الشهيد العسكري واي شهيد آخر تقرر او يتقرر شموله بأحكام الاستشهاد المنصوص

(١) انظر الواقع العدد ٢٩٨٩ في ٤ / ١٦ ، ١٩٨٤ ، ص ٣٠١ .

عليها في قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ المعدل .

٦ - . . . ينفذ اعتباراً من ١ / ٤ / ١٩٨٤ ولا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكامه» .

وتنتقل حقوق وامتيازات عوائل الشهداء المقررة بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة السالفة الذكر الى من كان يعيلهم الشهيد الاعزب من الاخوة والاخوات وتنتقل هذه الحقوق ايضا لهم اذا توفي والدهم بعد الاستشهاد وقبل تمنع الوالدين بتلك الحقوق والامتيازات وفقاً لشروط معينة ، فيشترط لاعتبار الاخ مستحقاً هذه الحقوق والامتيازات ان يكون قاصراً او حتى يبلغ من العمر الثانية والعشرين اذا كان مستمراً على الدراسة الثانوية وحتى الخامسة والعشرين من العمر اذا كان مستمراً في دراسته الجامعية . ويشترط في الاخت ان تكون دون سن الخامسة والعشرين من العمر وان لا تكون متزوجة . هذا ما اوضحه القرارات الاولى هو المرقم (٨٩٥) / ٨ / ١٩٨٤^(١) والذي ينص :-

«اولاً - تعديل الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٧٢٢) في ٣١ / ٥ / ١٩٨١ وتقرأ على الوجه الآتي :-

١ - تنتقل الحقوق والامتيازات المنوحة لعوائل الشهداء من متنسبين القوات المسلحة من استشهد في او بعد ٤ / ٩ / ١٩٨٠ ، المنصوص عليها في القوانين والقرارات النافذة ، الى من كان يعيلهم الشهيد الاعزب من الاخوة

(١) الواقع العراقيـ العدد ٣٠٧ في ٢٠ / ٨ / ١٩٨٤ ، ص ٥٥٠ .

والأخوات . وتنقل هذه الحقوق والامتيازات إليهم كذلك اذا توفي والدهم بعد استشهاد الشهيد وقبل تمنع الوالدين بتلك الحقوق والامتيازات .

ب - يشترط لاعتبار الاخ مستحقاً وفقاً لاحكام هذا القرار ان يكون قاصراً او حتى يبلغ الثانية والعشرين من العمر ومستمراً في دراسته الثانوية وحتى يبلغ الخامسة والعشرين من العمر ومستمراً في دراسته الجامعية .

ج - ويشترط لاعتبار الاخت مستحقة ان تكون دون الخامسة والعشرين من العمر وان لا تكون متزوجة .

والثاني هو قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٧٢٢) في ٣١ / ٥ / ١٩٨١^(١) وينص على ما يلي :-

١ - تنتقل الحقوق والامتيازات الممنوحة لعوائل الشهداء من منتسبي القوات المسلحة من استشهاده في او بعد ٤ / ٩ / ١٩٨٠ (المنصوص عليها في قرارات مجلس قيادة الثورة المرقمة (١٧٥٠) لسنة ١٩٨٠) و ٣٦ و ٤٠ و ٢٥٧ لسنة ١٩٨١ الى من كان يعيشهم الشهيد الاعزب من اخوة وانسخوات من توفي والدهم قبل استشهاده . وتنقل هذه الحقوق والامتيازات ايضاً الى الاختوة والأخوات المذكورين الذين توفي والدهم بعد استشهاد الشهيد وقبل تمنع الوالدين بتلك الحقوق والامتيازات » .

كما خصص القانون راتباً تقاعدياً لعيال كل من يقتل من جراء الحرب التي يشنها النظام الایرانی الباغي بما يعادل الحد الأدنى للراتب التقاعدي المحدد بالقوانين المعنية (قانون التقاعد

(١) انظر الوقائع العراقية العدد ٢٨٣٤ في ١٥ / ٦ / ١٩٨١ .

والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل) اذا لم يكن من متسببي الدولة غير المستحق لحقوق تقاعدية . هذا ما اوضحه قرار مجلس قيادة القورة المرقم ٤٧٨ في ٢١ / ٤ / ١٩٨١^(١) بنصه على مايلي :-

« ١ - ينحصص راتب تقاعدي الى عيال المواطن العراقي من غير متسببي الدولة غير المستحق لحقوق تقاعديه الذي يقتل او الذي يصاب بعجز دائمي من جراء الحرب التي شنها النظام الفارسي على الجمهورية العراقية منذ ٤ / ٩ / ١٩٨٠ بما يعادل الحد الادنى للراتب التقاعدي المحدد بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل ».

كذلك تقرر شمول متسببي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص المساهمين مع القوات المسلحة في العمليات العسكرية باحكام الباب الرابع من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ المعدل . علماً ان هذا الباب من هذا القانون يتضمن الاحكام الخاصة بتكرييم التضاحية والفاء والاستشهاد وقد نص على ما تقدم قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٥٦٤ في ١٠ / ٩ / ١٩٨٠^(٢) بمايلي :

« ١ - شمول متسببي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والمواطنين المساهمين مع قواتنا المسلحة في العمليات العسكرية ضد العدو الفارسي ، باحكام الباب الرابع

(١) الواقع العراقي العدد ٢٨٢٨ في ٤ / ٥ / ١٩٨١ .


(٢) الواقع العراقي العدد ٢٨٠٠ في ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٠ .


(تكريم التضحية والفداء والاستشهاد) من قانون الخدمة
والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ المعدل».


وما يجب ذكره هنا ان قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ المعدل، قد تناول الاحكام الخاصة بتكرييم التضحية والفداء والاستشهاد في الباب الرابع منه، وقد كان تكرييم الاستشهاد سمة بارزة وميزة لهذا القانون فقد عني بهذا التكرييم وبالشكل الذي ينسجم ويتلاءم مع مستوى عطاء وفداء من يستشهد في سوح القتال.

وهكذا نلاحظ ان الشهيد قد حظي بأحترام وحب العراقيين جيئاً، وقد اولت القيادة السياسية وعلى رأسها السيد الرئيس القائد صدام حسين ذوي الشهداء كل العناية والرعاية وفي مختلف اوجه الحياة، وهذا ان دل على شيء فأنما يدل على اعتزاز القيادة والشعب في العراق بالشهيد وبالمبادىء والقيم التي يؤمن بها والتي ناضل وقاتل من اجلها وضحي بحياته في سبيلها فنال شرف الشهادة في سبيل الوطن والامة. ولاشك ان للشهيد علينا واجباً يتمثل في واجبنا اتجاه الشهادة، حيث يجب علينا ان نؤديه بكل امانة واحلاص، فيجب علينا ان نحافظ على مبادىء وقيم الشهيد وان نقاتل من اجلها وان نحافظ على معانى الشهادة النبيلة السامية. وان نحفظ ونচون ونصل ذوي الشهيد، وهذا اقل ما يمكن ان يقدم الى الشهيد.

والله ولي التوفيق







طبع المدار العربي - بيروت